

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية "سيداو" وقانون الأحوال

الشخصية النافذ في فلسطين

إعداد

تسنيم أحمد طلب حنبي

إشراف

د. رائد أبو بدوية

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2020

الإهداء

إلى القلب الحنون الذي تبسم في وجهي فعشقت النور، إلى منية القلب أمي .. دلال جبر
إلى من أهداني طموحه،، قامتي الشامخة وسندي لحبيب الروح أبي .. الدكتور أحمد حليبي
إلى أخوتي وأخواتي .. أحبائي الرائعين،، شكراً لأرواحكم التي أحاطتني بالحب ومنحتني الثقة

إلى والدة زوجي ميسر ياسين،، كنت أماً لصغيري برعايته دون تقصير
إلى والد زوجي المهندس أحمد ياسين، ابتسامتك تعانق قلبي.. دام عزك ماحييت..
لأهل زوجي.. أخوته وأخواته.. طبتم وداً

إلى حبيب العمر زوجي المهندس إياس ياسين.. له وذاك القلب يكفيني لأحيا ..
إلى طفلي الجميل أحمد،، .. مؤنسي الغالي.. أحبك
إلى طفلي الجميلة شام أنت قرّة عيني وحببتي

الشكر والتقدير

بدايةً، أحمد الله وأشكره على فضله، فما خط المداد ها هنا من إحسان فمن توفيق الله، وما زل
وعثر فمن نفسي ومني.

أتقدم بباقات وردية من الشكر والعرفان وعميق الامتنان لمشرفي الدكتور رائد أبو بدوية، لما قدمه
لي من دعم وتوجيه لإتمام هذه الأطروحة، يكفيني فخراً أن اسمك سيبقى خالدًا محفوراً بماء الذهب
على أطروحتي ولن ينسى ..

لصاحب الفضل الكبير الدكتور كمال زيدان الذي كان جناحاً يطير بحلمي كلما تعبت خطاي .. ،،
شكراً لأنك لم تغب!

إلى كل من كان له فضل علي من أساتذتي الكرام ،، ممتنة لكل حرف تعلمته منكم، من دونكم ما
كنت لأصل !

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية (سيداو) وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signatur:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الافرار
ط	الملخص
1	المقدمة
11	الفصل التمهيدي: اتفاقية سيداو
11	المبحث الأول: نبذة عن اتفاقية سيداو
11	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الاتفاقية
13	المطلب الثاني: المبادئ التي تطرقت لها الاتفاقية وبنودها
15	المطلب الثالث: أهمية الاتفاقية وبعض من إنجازاتها
16	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو
16	المطلب الأول: أثر الانضمام للاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية
18	المطلب الثاني: فلسطين والانضمام لاتفاقية سيداو
20	الفصل الأول: حقوق المرأة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين
20	المبحث الأول: الزواج وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
21	المطلب الأول: سن الزواج ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
22	أولاً: بموجب اتفاقية سيداو
22	ثانياً: بموجب قانون الأحوال الشخصية
23	المطلب الثاني: الولاية في الزواج ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
24	أولاً: حسب ما نصت عليه اتفاقية سيداو
24	ثانياً: حسب ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية
26	المطلب الثالث: تعدد الزوجات ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
26	أولاً: وفق اتفاقية سيداو
27	ثانياً: وفق قانون الأحوال الشخصية
27	المطلب الرابع: نفقة الزوجة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
27	أولاً: بموجب اتفاقية سيداو

28	ثانياً: بموجب قانون الأحوال الشخصية
29	المطلب الخامس: حضانة الطفل أثناء الزواج ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
29	أولاً: حسب ما جاء في اتفاقية سيداو
29	ثانياً: حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية
31	المبحث الثاني: الطلاق وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
32	المطلب الأول: الحق في الطلاق ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
32	أولاً: وفق اتفاقية سيداو
33	ثانياً: وفق قانون الأحوال الشخصية
35	المطلب الثاني: نفقة العدة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
36	أولاً: بموجب اتفاقية سيداو
36	ثانياً: بموجب قانون الاحوال الشخصية
37	المطلب الثالث: الحضانة ونفقتها بعد الطلاق ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
37	أولاً: حسب ما جاء في اتفاقية سيداو
37	ثانياً: حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية
39	المبحث الثالث: الإرث وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية
40	المطلب الأول: ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية
40	أولاً: حالات الإرث التي يتساوى فيها الذكر مع الأنثى
41	ثانياً: حالات الإرث التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر
42	ثالثاً: الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر
43	رابعاً: الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر
44	المطلب الثاني: ميراث المرأة في اتفاقية سيداو
45	الفصل الثاني: الحلول التوافقية لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتواءم مع اتفاقية سيداو
45	المبحث الأول: التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية
45	المطلب الأول: التعديلات المقترحة بشأن سن الزواج
46	أولاً: مبررات رفع سن الزواج
49	ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من سن الزواج

51	المطلب الثاني: التعديلات المقترحة بشأن الحضانة
51	أولاً: آراء فقهية بخصوص الحضانة
52	ثانياً: رأي لجنة سيداو بخصوص الحضانة
53	المطلب الثالث: التعديلات المقترحة بشأن تعدد الزوجات
54	أولاً: مبررات تعدد الزوجات
54	ثانياً: معارضة تعدد الزوجات
56	المبحث الثاني: البنود المتعارضة ما بين قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو
57	المطلب الأول: الولاية في الزواج
57	أولاً: مشروعية ومبررات الولاية في الزواج
58	ثانياً: آراء فقهية أخرى حول الولاية في الزواج
60	المطلب الثاني: النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه
60	أولاً: مشروعية النفقة أثناء الزواج
61	ثانياً: مشروعية نفقة العدة
63	المطلب الثالث: الحق في طلب الطلاق
63	أولاً: حق الرجل في الطلاق
64	ثانياً: حق المرأة في الطلاق
67	المطلب الرابع: الميراث وأحكامه
67	أولاً: مشروعية ميراث المرأة والحكمة منه
68	ثانياً: مبررات المطالبين بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة
71	الخاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية (سيداو) وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين

إعداد

تسنيم أحمد طلب حنبي

إشراف

د. رائد أبو بدوية

الملخص

هدفت الدراسة إلى البحث عن المدى الذي قد يتواءم فيه قانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، خاصة بعد أن تزايدت المطالبة من المؤسسات النسوية وجمعيات حقوق الإنسان بتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتناسب مع تطبيق اتفاقية سيذاو والتي تم التوقيع عليها دون تحفظات، حيث أنها تؤكد على المساواة ما بين المرأة والرجل والقضاء على مظاهر التمييز بينهما، وبما أن قانون الأحوال الشخصية يمس الأوضاع القانونية الأسرية للمرأة وينص على حقوقها وهو المطبق في المحاكم الشرعية فيمكن تغيير بعض المواد التي قد تتعارض مع اتفاقية سيذاو ليتمكن تطبيقها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية كونها الأساس الناظم لقانون الأحوال الشخصية لذا فالمطلوب هو إيجاد حلول توافقية حقيقية لمواءمة القانون، للخروج من أزمة التعارض ما بين الاتفاقية وقانون الأحوال الشخصية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومن ثم فصل تمهيدي وفصلين دراسيين، حيث تناول الفصل التمهيدي نبذة عن اتفاقية سيذاو والآثار المترتبة على انضمام فلسطين لها، أما الفصل الأول فقد بحث في حقوق المرأة ما بين اتفاقية سيذاو وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين من حيث الزواج والطلاق والميراث وأحكام كل واحد منهم، بينما تطرق الفصل الثاني للحلول التوافقية لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتواءم مع اتفاقية سيذاو فناقش التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية والبنود التي كان من المفترض التحفظ عليها قبل توقيع الاتفاقية. ومن ثم توصلت الباحثة إلى عرض مجموعة من النتائج والتوصيات من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي لمواد قانون الأحوال الشخصية رقم (16) لعام 1976م وذلك بالرجوع إلى

شروحات القانون وتعميمات ديوان قاضي القضاة ومقارنتها بمواد الاتفاقية وبنودها من أجل الوصول إلى حلول توافقية لمواءمة قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو.

وقد أظهرت النتائج وجود توافق إلى حد ما ما بين الاتفاقية وقانون الأحوال الشخصية وإمكانية تعديل بعض البنود فيما يتعلق بسن الزواج وتعدد الزوجات والحضانة، ووجود تباين حول بعض المسائل التي كان من المفترض التحفظ عليها مثل الولاية في الزواج والنفقة أثناء الزواج وبعد فسخه والحق في طلب الطلاق والميراث، ويأتي ذلك تبعاً لاختلاف الموروث الديني والثقافة المجتمعية حيث تدعو الاتفاقية إلى المساواة بين الرجل والمرأة والذي قد لا يكون ممكناً ومقبولاً في جميع المجالات، ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي تعد أحد مصادر التشريع في القانون الأساسي الفلسطيني.

المقدمة

كان لابد من نقطة تحول استراتيجية في صناعة القرار الفلسطيني بإدراكنا لأهمية الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك عقب حصول دولة فلسطين على صفة دولة (مراقب غير عضو) في الأمم المتحدة عام 2012م، حيث أن ذلك يعزز من مكانة دولة فلسطين في الأمم المتحدة ويسمح بمساءلة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، والانضمام إلى الاتفاقيات ما هو إلا حق طبيعي مشروع وقانوني يعزز حماية الحقوق الإنسان بشقيها المدني السياسي والاقتصادي والاجتماعي الثقافي، وبالرغم من أن الانضمام لهذه الاتفاقيات قد عزز مكانة دولة فلسطين وأثبت جدارتها على الساحة الدولية ما بين أقرانها من الدول في المجتمع الدولي إلا أن لهذه الاتفاقيات بخلاف الإيجابيات التزامات ترتبت على دولة فلسطين في ظل إطار القانون الدولي العام حيث أن الاتفاقية تتطلب حقوقاً والتزامات، وعليه تلتزم دولة فلسطين بموجبها بتغيير سلسلة من التشريعات والقوانين النافذة وذلك لتتوافق وتتواءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

مشكلة الدراسة

جاءت الدراسة للبحث حول المدى الذي قد يتواءم فيه قانون الأحوال الشخصية مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بعد أن تزايدت المطالبة من المؤسسات النسوية وجمعيات حقوق الإنسان بتعديل قانون الأحوال الشخصية بما قد يتناسب مع تطبيق اتفاقية سيداو والذي تم التوقيع عليها دون تحفظات، خاصة أنها تؤكد على المساواة ما بين المرأة والرجل وإلغاء أي مظهر من مظاهر التمييز تجاهها بما يتناسب مع المعايير الدولية في الاتفاقيات التي تعنى بحقوق المرأة والإنسان ككل، وبما أن قانون الأحوال الشخصية يمس الأوضاع القانونية للأسرية للمرأة وينص على حقوقها وهو المطبق في المحاكم الشرعية فلا بد من وجود إمكانية لتغيير بعض البنود التي تتعارض مع اتفاقية سيداو ليتمكن تطبيقها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية كونها الأساس الناظم لقانون الأحوال الشخصية لذا

فالمطلوب هو إيجاد حلول تشريعية توافقية للخروج من أزمة التعارض ما بين الاتفاقية وقانون الأحوال الشخصية.

أهمية الدراسة

مؤخراً تم انضمام دولة فلسطين للكثير من المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وذلك عقب حصولها على صفة دولة (مراقب غير عضو) في الأمم المتحدة عام 2012 م لذا فأهمية الدراسة نظرياً: تكمن في وجود حاجة أكاديمية قانونية ملحة لمراجعة جميع التشريعات الفلسطينية النافذة قبل هذا التاريخ ومنها قانون الأحوال الشخصية ومقارنتها مع الاتفاقيات الدولية ونخص بالذكر تلك المتعلقة بحقوق المرأة مثل اتفاقية سيداو للبحث في مدى مواعمتها مع المعايير الدولية، ودراسة الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو وانعكاس ذلك على قانون الأحوال الشخصية.

أما أهميتها عملياً: فتتجلى في أن الانضمام إلى الاتفاقية جاء دون تحفظات لذا فهذه الاتفاقية تلزم الدولة بمجموعة من الالتزامات وتتطلب منها مراجعة جميع التشريعات وتحديد قانون الأحوال الشخصية وتعديل مواد لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع الاتفاقية خاصة تلك التي تمس حقوق المرأة ، فلا بد من الوصول لمقترحات وحلول توافقية لإمكانية تطبيق الاتفاقية بما لا يتعارض مع قانون الأحوال الشخصية خاصة في ما يتعلق بعمل المحاكم الشرعية بالقضايا التي تخص حقوق المرأة وبمطالبات المؤسسات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان تطبيق المعايير الدولية في كل ما يمس المرأة وحقوقها، علماً بأن هذا الموضوع حديث النشأة وبحاجة ماسة للدراسة لإثرائه بما يلزم.

أسئلة الدراسة

هناك عدة تساؤلات حاولت هذه الدراسة الإجابة عليها وتمثلت بما يلي:

1- إلى أي مدى يتواءم قانون الأحوال الشخصية مع معايير حقوق المرأة الدولية المنصوص عليها في اتفاقية سيداو؟

2- ما هي الحلول التوافقية التشريعية التي يمكننا من خلالها المواءمة ما بين الاتفاقية وقانون الأحوال الشخصية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ؟

أهداف الدراسة

يمكننا القول بأن هذه الدراسة تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- تسليط الضوء على الالتزامات القانونية المترتبة على توقيع اتفاقية سيداو ومدى تأثيرها في التشريعات والقوانين الفلسطينية ونخص بالذكر قانون الأحوال الشخصية
- 2- تحديد مدى توافق ومواءمة المعايير الدولية التي نصت عليها اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية.
- 3- إيجاد الحلول التوافقية لمواءمة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية والتعرف على التعديلات المقترحة في بعض مواد قانون الأحوال الشخصية وتحديد البنود المتعارضة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

نطاق الدراسة

تم تحديد نطاق هذه الدراسة تشريعياً باتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة 1976م، وبعض تعميمات ديوان قاضي القضاة التي تمس واقع المرأة القانوني الأسري والمطبقة في المحاكم الشرعية الفلسطينية، مما يعني أن النطاق المحدد للدراسة زمنياً يمتد من نشأة السلطة الفلسطينية وإصدارها التشريعات الفلسطينية لحين الانضمام إلى اتفاقية سيداو، أما الفئة المستهدفة من الدراسة فهي المرأة الفلسطينية التي تطبق عليها التشريعات والقوانين الفلسطينية.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي بحثاً عن الموازنة ما بين نصوص اتفاقية سيداو والمعايير الدولية التي تتبناها ونصوص مواد قانون الأحوال الشخصية والمستمد من تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث عملت على وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بواقع المرأة والمسائل التي تمسها بشكل خاص مثل الزواج والطلاق والميراث وأحكام كل منها المنصوص عليها في كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، وذلك بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف ما بين نصوص قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو، والبحث عن حلول توافقية لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتناسب مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية سيداو.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات الدولية

1- دراسة بعنوان: (تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى موازنة الاتفاقية للتشريع الوطني)¹

تنوعت الموضوعات التي تطرقت لها الدراسة فركزت على أهمية اتفاقية سيداو والدور الذي تقوم به مجتمعياً في رفع مكانة المرأة و اختارت تسليط الضوء والوقوف على التحفظات الذي تبنتها الأردن قبل الانضمام للاتفاقية وتحديد أسباب هذه التحفظات، وكذلك فقد بحثت في إيجاد الطريقة المثلى لموازنة نصوص اتفاقية سيداو مع قواعد التشريع الوطني الأردني، واتبعت الدراسة المنهج التاريخي في الإجابة على إشكالية البحث والمنهج الاستنباطي الاستقرائي للوصول لنتائج الدراسة والتي تمثلت في التأكيد على أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وأن ذلك هو السبب الحقيقي الذي يجب من أجله تفعيل المعاهدات المتعلقة بالمرأة، بعيداً عن رجعية العادات والتقاليد التي تهتمش المرأة، والملاحظ من خلال الدراسة قصور النصوص الدستورية في بيان قيمة هذه

¹ دوزة. لمى محمد عدلي: تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى موازنة الاتفاقية للتشريع الوطني. جامعة آل البيت. الأردن. المرفق. 2011 م. (رسالة ماجستير غير منشورة).

المعاهدات في التشريع الوطني، وعدم انتشار الوعي الكافي لدى المواطنين لتبني مثل هذه الاتفاقيات وبيان قيمتها وأثرها على المجتمع.

2- دراسة بعنوان: (قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو): دراسة حالة لبنان)¹

استخدمت الدراسة المنهج النقدي التحليلي، ومن خلاله توصلت إلى أن الهدف الأساسي لاتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان إبعاد الناس عن دين الإسلام وتغييبهم عن عقيدتهم وحضارتهم وتغيير معتقداتهم وإشعارهم بأن هذه الاتفاقيات هي الخيار الوحيد والبدل المفروض عليهم، وحاولت أن تناقش قضايا الأسرة والأحوال الشخصية حسب تعاليم الشريعة الإسلامية وحسب ما تحكم به قرارات المحاكم الشرعية في لبنان، وتوصلت الدراسة إلى أن اتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات الدولية تدعو لإبطال القوانين المستمدة من تعاليم الشريعة الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات التي تنادي بحقوق الإنسان، وترى الدراسة أن الدور الذي تلعبه اتفاقية سيداو في تغيير المجتمع هو دور خطير يهدف إلى محو الهوية الإسلامية ويهدد المجتمع الإسلامي وينذر بخطر تفكك الأسرة المسلمة ، وأوصت الدراسة بضرورة عقد العديد من الندوات التوعوية والتنقيفية التي من شأنها تسليط الضوء على مكانة المرأة التي حفظها لها الإسلام ودورها كفرد من أفراد المجتمع خارج وداخل المنزل بما ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامي والشريعة الغراء .

3- دراسة بعنوان: (انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري)²

تهدف الدراسة إلى رصد انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، وذلك بإجراء مقارنة بين نصوص المواد السابقة لقانون الأسرة الجزائري ونصوصه بعد التعديل، واستخدمت المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي إضافة للمنهج الاستدلالي، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن بنود

¹ القاطرجي. نهى: قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز. كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية. بيروت. لبنان. 2008م. (رسالة ماجستير غير منشورة).

² شنوفي، سمية: انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري. جامعة محمد خيضر. الجزائر. بسكرة. 2015م. (رسالة ماجستير غير منشورة).

الاتفاقية لا توفر الحماية للمرأة كما يفهم منها، لأنها تمحو الفروقات ما بين الرجل والمرأة وتحاول أن تصل للمساواة بينهما، علماً بأن هذه الفروقات فطرية وليست تمييز لأي منهما ضد الآخر، وقد أدى التطبيق العملي للاتفاقية إلى سلب الحقوق والامتيازات التي أعطتها الشريعة للمرأة وكرمتها فيها، ودعت إلى إعادة النظر في التعديلات المجحفة في حق المرأة في قانون الأسرة الجزائري والتي كان من المفترض أن تكون لإنصافها ولكنها جاءت لتزيد الأمر سوءاً.

ثانياً: الدراسات المحلية

1- دراسة بعنوان: (الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية، والحركة النسوية)¹

هدفت الدراسة إلى قياس مدى تحقيق قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية للأمان الاجتماعي، والوقوف على أهم العقبات التي تحول دون تحقيقه، وقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي لرصد التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي، واستخدمت كذلك المنهج الوصفي بالإضافة لأداة المقابلة، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها عدم وجود رؤية واضحة لتعديل القانون ومواءمته بالاتفاقيات الدولية ويرجع ذلك لاختلاف ثقافة ودين المجتمع الإسلامي عن المجتمعات الغربية وأن القصور في توفير الأمان الاجتماعي للمرأة سببه آلية تطبيق القانون غير الموفقة، والصعوبات التي تواجهه في التنفيذ.

2- دراسة بعنوان: (أثر معرفة أعضاء المجلس التشريعي لمفهوم النوع الاجتماعي على استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الفلسطينية)²

هدفت الدراسة لتحديد مدى معرفة أعضاء المجلس التشريعي لمصطلح النوع الاجتماعي، وتأثير ذلك على استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو ومواءمتها مع القوانين والتشريعات في فلسطين،

¹ قادري، رنده فيصل عبد الكريم: الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية، والحركة النسوية. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. نابلس. 2015 م. (رسالة ماجستير غير منشورة).

² المركز الفلسطيني للإعلام والأبحاث والدراسات: أثر معرفة أعضاء المجلس التشريعي لمفهوم النوع الاجتماعي على استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الفلسطينية. رام الله. 2009م.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي واقتصر نطاق الدراسة على عينة من 30 عضواً من أعضاء المجلس التشريعي واستخدمت أداة الاستمارة لجمع المعلومات منهم، وقد تم التعرف على أبرز بنود اتفاقية سيداو التي يعارضها أعضاء المجلس التشريعي وتحديد البنود التي يتوافقون معها، وتوصلت نتائج الدراسة إلى موافقة أعضاء المجلس على حظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، وإرساء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك وافقوا على حق الأم وأولادها بالتمتع في الجنسية، وتحفظ الأعضاء على مغادرة المرأة البلاد دون موافقة زوجها أو ولي أمرها، ووافقوا على إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في المناصب العليا وحققها في اختيار مكان العمل والسكن وعلى حقها في الولاية والقوامة على الأطفال.

3- دراسة بعنوان: (حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية)¹

هدفت الدراسة إلى تحديد الالتزامات المترتبة على توقيع اتفاقية سيداو ومدى انعكاس ذلك وتأثيره على التشريعات الوطنية وقانون الأحوال الشخصية تحديداً، وقياس مدى توافق اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية والبحث عن التعديلات المقترحة من وجهة نظر كل من المؤسسات المجتمعية والمختصين في قانون الأحوال الشخصية، وقد تبنت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي في عرض حقوق المرأة من خلال دراسة اتفاقية سيداو والنصوص القانونية ذات العلاقة بالمرأة في قانون الأحوال واستخدمت أداة المقابلة في بيان التعديلات المقترحة من المؤسسات المجتمعية والمختصين في قانون الأحوال الشخصية وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج مثل أن قانون الأحوال الشخصية يحوي العديد من الحقوق المنصفة للمرأة وكذلك اتفاقية سيداو التي تدعمه في ذلك، إلا أن هناك تباين بين الاتفاقية والقانون في بعض المسائل كالولاية وتعدد الزوجات وحرية العمل وحرية السكن والميراث وغيرها، لذا لابد من إجراء بعض التعديلات اللازمة لتجنب هذا التعارض.

¹ سلهب. فائق عبد الله صادق: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين 2017 م. (رسالة ماجستير غير منشورة).

التعقيب على الدراسات السابقة

قامت الباحثة بالاطلاع على العديد من الدراسات التي تتعلق بموضوع الدراسة الحالية، واتضح لها من خلال الرجوع لتلك الدراسات الدولية والمحلية وجود تنوع في المحتوى واختلاف في مضمون كل منها، وقد جاءت هذه الدراسة لتتلافى أي قصور أغفلته الدراسات السابقة، فقد قامت الباحثة بدراسة ووصف وتحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية ومواد اتفاقية سيداو للبحث عن مدى التوافق والاختلاف فيما بينهما فيما يتعلق بالمسائل التي تمس واقع المرأة القانوني الأسري، وقد حاولت التوصل لحلول توافقية من خلال اقتراح بعض التعديلات في قانون الأحوال الشخصية، لتقليل الفجوة ما بين الاتفاقية والقانون وصعوبة تطبيق كل منهما بنفس الوقت دون إحداث أي تعديل لوجود بعض نقاط التعارض بينهما وقد اتفقت الدراسة مع الدراسات التي عرضت سابقاً في الهدف العام من حيث التباين الواضح بين كل من قوانين الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو وضرورة إجراء تعديلات على القوانين، واختلفت المناهج العلمية المستخدمة في الدراسات ككل، فقد تنوعت منهجية الدراسة في الدراسات السابقة واستخدمت مناهج مختلفة عن المنهج الذي استخدمته الدراسة الحالية، ففي الوقت الذي استخدمت فيه الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، استخدمت الدراسات المنهج التاريخي والاستنباطي والاستقرائي والنقدي التحليلي والاستدلالي واستعانت بأدوات مختلفة كالمقابلة والاستمارة.

وقد كانت دراسة (الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية، والحركة النسوية) ودراسة (حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية) هما الأقرب لمحتوى الدراسة الحالية خاصة وأنها تطرقت للتعديلات الواجبة في قانون الأحوال الشخصية، إلا أن دراسة (الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية، والحركة النسوية) ركزت أكثر على علاقة الأمان الاجتماعي بقانون الأحوال الشخصية، بينما كان تركيز دراسة (حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية) على حقوق وحرريات المرأة بشكل أوسع، في حين أن هذه الدراسة كانت أكثر دقة من سابقتها وحددت التعديلات الواجب تطبيقها في قانون الأحوال

الشخصية فيما يتعلق بالأوضاع القانونية الأسرية للمرأة ووضعت حلول تشريعية توافقية لتطبيق اتفاقية سيداو دون أن تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية ولم تكفي بطرح حقوق وحرقات المرأة بشكل عام فقط كما جاء في الدراستين السابقتين.

وبالرغم من أن دراسة (أثر معرفة أعضاء المجلس التشريعي لمفهوم النوع الاجتماعي على استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الفلسطينية) تناولت اتفاقية سيداو وتأثيرها على التشريعات الفلسطينية إلا أنها اختلفت مع الدراسة الحالية في أداة الاستبانة المستخدمة، والشريحة التي انفردت بها الدراسة أي أعضاء المجلس التشريعي، وقد تم التركيز على مفهوم النوع الاجتماعي بشكل أكبر، بينما لم تقتصر هذه الدراسة على الآراء فقط بل سعت لإيجاد حلول تشريعية توافقية لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي استمد منها ، ليتواءم وفق المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية سيداو.

أما دراسة (تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى مواءمة الاتفاقية للتشريع الوطني) فقد بينت المواد والبنود التي تم التحفظ عليها في الأردن وأسباب ذلك التحفظ، في حين أن هذه الدراسة بينت أن دولة فلسطين انضمت لاتفاقية سيداو دون إبداء أي تحفظ يذكر، وقد عالجت الدراسة ذلك ببيان التعديلات المقترحة لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية لتتواءم مع اتفاقية سيداو وكذلك البنود المتعارضة من اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية.

وقد جاءت الدراسات الدولية الثلاث لتؤكد أن انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية يختلف من دولة لأخرى بحسب معتقدات وتعاليم كل بلد، فرغم أن قوانين الأحوال الشخصية في الدول الثلاث مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا ينكر تغير أحكام الشريعة الإسلامية بتغير الزمان والمكان و في اختلاف الأئمة متسع ورحمة للأمم، وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسات السابقة في توسيع أفقها في البحث العلمي وحاولت الاستفادة من تنوع المنهج العلمي والأدوات المستخدمة.

خطة الدراسة

قامت الباحثة بتناول حقوق المرأة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين في الفصل الأول من الدراسة، وتحدثت عن الزواج وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية في المبحث الأول، فتطرقت فيه لمسائل متنوعة مثل سن الزواج والولاية في الزواج وتعدد الزوجات ونفقة الزوجة وحضانة الطفل أثناء الزواج، وكذلك فقد تناولت الطلاق وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية في المبحث الثاني، وتطرقت لمسائل متنوعة فيه مثل الحق في الطلاق ونفقة العدة والحضانة ونفقاتها بعد الطلاق، وختاماً فقد تحدثت عن الإرث وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية في المبحث الثالث، فبينت من قانون الأحوال الشخصية حالات الإرث التي يتساوى فيها الذكر مع الأنثى والحالات التي تترث فيها الأنثى أكثر من الذكر والحالات التي تترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر وكذلك الحالات التي تترث فيها الأنثى أقل من الذكر وتطرقت لميراث المرأة في اتفاقية سيداو ومن ثم تطرقت للحلول التوافقية لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو في الفصل الثاني من الدراسة، فتناولت في المبحث الأول التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية بشأن سن الزواج والحضانة وتعدد الزوجات، وتطرقت إلى البنود المتعارضة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية في المبحث الثاني فيما يتعلق بالولاية في الزواج والنفقة أثناء الزواج وبعد فسخه والحق في طلب الطلاق وكذلك الميراث وأحكامه، ونظراً لأهمية الحديث عن اتفاقية سيداو ومضمونها والآثار القانونية المترتبة على الانضمام لها خصصت الباحثة لها فصلاً تمهيدياً خاصاً بها.

الفصل التمهيدي

اتفاقية سيداو

خاضت المرأة حرباً عبر العصور لإثبات الذات فكثيراً ما كانت تبت حولها الأوهام التي تنتقص من شأنها وتجعلها محط ازدراء في المجتمع، فكانت تحرم من وراثة أملاك الأسرة، ولم تكن تتساوى في نظر القانون مع الرجال، حتى أنها صارت في بعض القبائل بمنزلة العبيد، فخلف ذلك بعض العادات الجاهلية التي كانت تدعو لوأد البنات وقتلهن بعد ولادتهن مباشرة وكأنهن يجلبن النحس¹، وجاء الإسلام فكرم المرأة ورفع من مكانتها، وأكد على حفظ حقوقها المدنية والاجتماعية والسياسية وأشاد بدورها كمرية للأجيال وجاء داعماً لها وأرسى تلك القواعد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان ذلك بمثابة ردٍ على كل تلك الممارسات العنصرية التي انتقصت من كرامة المرأة قبلاً.

المبحث الأول: نبذة عن اتفاقية سيداو

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الاتفاقية

تعالّت أصوات في العصر الحديث تطالب بالمساواة بين الجنسين، واعتبرت ذلك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ودعمته من باب كونه أمراً ضرورياً لتحقيق السلام في المجتمعات وتحفيز الإنتاجية والنمو الاقتصادي، نتيجةً لعمل المرأة جنباً إلى جنب بجوار الرجل في بناء المجتمع، وكانت البداية الحقيقية الملموسة على أرض الواقع بدعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة ضمن الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء نص المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً الفقرة الثالثة منها معبراً عن مقاصد الأمم المتحدة كما يلي: "

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك

¹ الندوى. سيد رئيس: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية. ط2. القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع. 1991م، ص 21، 22.

إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...".، وسرعان ما جاء التطبيق العملي تأكيداً على ما جاء في الميثاق ، ففي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وكان أول إنجازاتها ضمان لغة محايدة بين الجنسين في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م.¹

وبالعودة لتاريخ العمل الدؤوب والجهود الحثيثة على وضع اتفاقية تحدد حقوق المرأة في الأمم المتحدة فإن ذلك يعيدنا إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك عبر عدة مراحل²:

فبدايةً أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1952م، ثم أجازت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دعا إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع زيادة مساحة الدور المُعطى للمنظمات غير الحكومية كونها هي القادرة على إحداث هذا التغيير، عن طريق تحدي الأعراف والقيم الدينية والثقافية السائدة وكان ذلك في عام 1967م.

وفي عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وأكملت إعدادها في 1979م، وقد أبرمت اتفاقية رفع كافة أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة التي أصدرتها الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 12/18/1979 م، وحظيت بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982م، وهي اتفاقية شاملة لحقوق المرأة، وتعد أساساً للاتفاقيات الدولية الأخرى، وقد وقع عليها رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس في عام 2009 م، وصادق عليها في 2014/4/1م دون أية تحفظات.

¹ الأمم المتحدة: المساواة بين الجنسين، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/5 - 5:04 pm
<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html>

² سعداوي . عمر عبد الكريم: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو رؤية نقدية من منظور شرعي.
مصر: مجمع الأزهر للبحوث الإسلامية. 2004م، ص7.

المطلب الثاني: المبادئ التي تطرقت لها الاتفاقية

وبالرجوع إلى الاتفاقية والتي تتألف من 30 مادة مقسمة على 5 أجزاء فقد أكدت على المبادئ التالية:

1- عرفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة على النحو التالي: هو أي تمييز أو إقصاء أو تقييد يتم بناءً على الجنس وله تأثير أو غرض على إضعاف وإبطال اعتراف، وممارسة، واستمتاع المرأة بكافة حقوقها الإنسانية وحرّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وكافة الحريات الأخرى، بغض النظر عن حالتها الزوجية وفقاً لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة¹.

2- منع التمييز ضد المرأة من خلال كفالة مبدأ المساواة بينها وبين الرجل².

3- المساواة بين المرأة والرجل في صياغة التشريعات والقوانين وكفالة الحماية القانونية لحقوقهما على السواء³.

4- الامتناع عن ممارسة التمييز العنصري ضد المرأة بكافة وسائله ووقف أي شكل من أشكال التمييز ضدها⁴.

5- ضمان حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية للمرأة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁵.

6- تبني معايير خاصة من أجل تعجيل الوصول للمساواة الفعلية والحقيقية بين الرجل والمرأة⁶.

¹ المادة (1) من اتفاقية سيداو.

² المادة (1) من اتفاقية سيداو.

³ المادة (2) من اتفاقية سيداو.

⁴ المادة (2) من اتفاقية سيداو.

⁵ المادة (3) من اتفاقية سيداو.

⁶ المادة (4) من اتفاقية سيداو.

7- القضاء على التحيزات ضد المرأة والاعتراف بالمسؤولية المتبادلة بين الرجل والمرأة في تربية الأبناء¹.

8- اتخاذ كافة الإجراءات للحد من جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال المرأة بالبغاء القسري².

9- ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية بما يكفل لها الترشح والانتخاب والمشاركة في التشكيل الحكومي³.

10- المساواة في فرص تمثيل الحكومة في المحافل الدولية والمشاركة في المنظمات الدولية⁴.

11- إعطائها الحق في منح الجنسية أو التنازل عنها أو منح الزوج وأبنائها نفس جنسيتها⁵.

12- القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم وذلك بتوفير فرص متساوية في التعليم للطلبة والطالبات والعمل على خفض معدلات الانقطاع عن الدراسة لدى الفتيات⁶.

13- القضاء على التمييز ضد المرأة في الوظيفة، وضمان الحرية لها في العمل وضمان الإجازات في حالة الحمل والوضع وغيرها من الإجازات التي قد تحتاج إليها⁷.

14- ضمان الرعاية الصحية والمساواة أمام القانون بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة⁸.

15- الحق في الحصول على الاستحقاقات الأسرية وضمان المساواة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية⁹.

¹ المادة (5) من اتفاقية سيداو.

² المادة (6) من اتفاقية سيداو.

³ المادة (7) من اتفاقية سيداو.

⁴ المادة (8) من اتفاقية سيداو.

⁵ المادة (9) من اتفاقية سيداو.

⁶ المادة (10) من اتفاقية سيداو.

⁷ المادة (11) من اتفاقية سيداو.

⁸ المادة (12) من اتفاقية سيداو.

⁹ المادة (13) من اتفاقية سيداو.

16- توفير الحماية اللازمة للمرأة الريفية وحققها في المشاركة في المشاريع التنموية والتمتع بظروف حياة ملائمة¹.

17- مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون ومنحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وحصول المرأة علي نفس حقوق الرجل بالقانون الخاص ولها حريتها في اختيار محل إقامتها ومكان سكنها².

18- التطرق لجميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأمور المختصة بالزواج وتكوين أسرة مثل المساواة في الحق في الزواج، واختيار شريك الحياة بحرية وكفالة نفس الحقوق والواجبات أثناء الزواج أو الانفصال، ولهم نفس الحقوق والواجبات كونهم والدي الأطفال وكذلك حرية اختيار عدد الأطفال والمدة بين إنجابهم إضافة لاختيار اسم للأسرة، وتحديد المهنة والتعامل مع ممتلكات الأسرة³.

المطلب الثالث: أهمية الاتفاقية وبعض من إنجازاتها

بعد الاطلاع على الاتفاقية والوقوف على أهم البنود التي احتوت عليها فإن أهمية الاتفاقية تتبع من تسليط الضوء على مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتير وقوانين الدول وفرض العقوبات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، كما تفرض الحماية القانونية للمرأة كحماية الرجل تماماً، وتوجب العمل على إلغاء العادات والتقاليد والأعراف التي تحوي أي تمييز ضد المرأة، وبشكل عام فإن ذلك يعني ضمان تطور المرأة وتقديمها في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والرياضية والسياسية، ولا تغفل الاتفاقية مرحلة الأمومة في حياة المرأة فقد حثت على تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية الأمومة وإعطاء المرأة حقها في تلك الفترة، وتعنى الاتفاقية بضمن الحماية للمرأة وعدم استغلالها للإتجار بها والدعارة، ولم تغفل الاتفاقية حق المرأة في التعليم جنباً إلى جنب مع الرجل، أما فيما يتعلق بأمور الزواج فقد أكدت

¹ المادة (14) من اتفاقية سيداو.

² المادة (15) من اتفاقية سيداو.

³ المادة (16) من اتفاقية سيداو.

الاتفاقية على حق المرأة في الحصول على جنسية زوجها في حال تزوجت من رجل أجنبي، وضمنت لها الحرية في التصرفات واختيار المسكن وكل ما يتعلق بالحياة الزوجية، وقد ساعدت الاتفاقية بالقضاء على الكثير من أشكال التمييز ضد المرأة، ويشير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى العديد من النماذج التي تؤكد نجاح الاتفاقية، فعلى سبيل المثال طبقت النمسا توصيات اللجنة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حماية المرأة من العنف الزوجي، وكذلك فقد حظرت المحكمة العليا في بنغلادش التحرش الجنسي بناءً على توصيات اللجنة، كما عبرت محكمة في كولومبيا عن رفضها الإجبار على الإجهاض، واعترفت بالحقوق الإنجابية باعتبارها من حقوق الإنسان¹.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو

المطلب الأول: أثر الانضمام للاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية

مؤخراً شهد العالم انتشاراً للاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان على الساحة الدولية، فتسابقت الدول للتوقيع والمصادقة على تلك الاتفاقيات، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر دولي عام 1969م في فيينا حيث كشف الستار عن اتفاقية دولية تعنى بالمعاهدات الدولية، وأطلق عليها اسم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م، ومن المعروف أن لكل شخص من أشخاص القانون الدولي الحرية في وضع آلية تنفيذ الاتفاقيات التي انضم إليها لتصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة، ولا توجد قاعدة قانونية موحدة تحدد الطريقة التي بمقتضاها تصبح تلك الاتفاقيات جزءاً من التشريعات الداخلية لتلك الدولة²، ويمكن تحديد تلك الطريقة عن طريق الاستدلال من نصوص دستور الدولة والذي قد ينظم مسألة إبرام الاتفاقيات الدولية ويحدد

¹ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم). حقوق المرأة في الأسرة - في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). المكتب الإقليمي للدول العربية (الأردن). 2004م، ص 27.

² أبو مسامح. عمران يحيى أحمد: التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني 'دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية'. الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين 2017 م، ص 123. (رسالة ماجستير غير منشورة).

آلية إنفاذها في القانون الداخلي وقيمتها القانونية، وقد يترك ذلك لأحكام القضاء التي تحدد فيما بعد القيمة القانونية لتلك الاتفاقيات ومنزلتها بالنسبة للتشريع الداخلي في الدولة¹.

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني فلم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني 2003م والمعدل 2005م نصاً يتعلق بأسلوب إدماج المعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، ونرى أنه كان من الضروري جداً نص المشرع الفلسطيني على آلية دمج للاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي وتدارك ذلك النقص في مسودة القانون الأساسي القادم، وفيما يتعلق بالممارسة القضائية وأحكام القضاء فعلياً يتم الاستناد لبعض أحكام الاتفاقيات في أحكام المحاكم دون التطرق لآلية تنفيذ تلك الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي²، وذلك لا يتماشى مع التطورات الحديثة ومع رأي الفقهاء الذي يدعو لتنظيم آلية تنفيذ الاتفاقيات وفقاً للأوضاع الدستورية التي يحددها نظام الدولة بحكم إبرامها و نشرها وتلتزم بها السلطات كافة³، وحديثاً فقد قررت المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 تشرين ثاني 2017م بخصوص الطعن الدستوري رقم (2017/4) سمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين على التشريعات الداخلية، وقد عللت المحكمة ذلك بأن الانضمام للاتفاقيات الدولية ما هو إلا تعبير إرادة الدولة عن سيادتها وتنازلها لصالح سيادة القانون الدولي العام، وقد خلصت المحكمة إلى أن هذه الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني.

وترى الباحثة أن قرار المحكمة الدستورية جاء غامضاً دون تفسير كافي حول آلية التنفيذ للمعاهدات الدولية ومواءمتها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب، ولم ينص على كيفية هذه المواءمة وعن التصرف المناسب في حال تعارضت هذه الاتفاقيات مع التشريعات الداخلية،

¹ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئتها. البيرة. 2014م، ص39

² علوان. محمد يوسف: القانون العام الدولي (المقدمة والمصادر). ط3. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2003م، ص270.

³ أبو مسامح. عمران يحيى أحمد: التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني 'دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية. مرجع سابق، ص 128.

فالعبارات جاءت فضفاضة وقد تحتمل عدة تفسيرات، فعدم تناقض الاتفاقيات الدولية مع هوية الشعب الفلسطيني قد يعرض دولة فلسطين للمساءلة في حال عدم تطبيق أي بند من بنود الاتفاقيات الدولية بحجة أنه مخالف لهوية الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: فلسطين والانضمام للاتفاقية سيداو

منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 م دولة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وقد عد ذلك انتصاراً دبلوماسياً ومكسباً قانونياً للفلسطينيين حيث صوتت 138 دولة لصالح مشروع القرار الذي منح دولة فلسطين هذه الصفة، في حين عارضته تسع دول، وامتنعت عن التصويت 41 دولة، وبناءً على ذلك القرار فقد اتجهت دولة فلسطين للانضمام للاتفاقيات الدولية، وذلك ترسيخاً لشخصيتها القانونية بصفتها دولة مراقب غير عضو، ليعزز ذلك وجودها على الساحة الدولية وللحفاظ على التضامن الدولي مع القضية الفلسطينية، وقد ارتكزت الاستراتيجية الفلسطينية على بناء الدولة الفلسطينية ومؤسساتها بما يتواءم مع المعايير الدولية وذلك بتأكيداها على الالتزام بما جاء بتلك الاتفاقيات، وقد صدر بتاريخ 8 آذار 2009 م مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، استناداً لأحكام القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته ومفاده: المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقد جاء هذا المرسوم في يوم المرأة العالمي كتكريم للمرأة الفلسطينية وكبادرة للتعبير عن الاهتمام بحقوق المرأة من قبل الدولة الفلسطينية والمتمثلة بسلطتها الرئاسية ومؤسساتها الرسمية، وتجدر الإشارة إلى أن الانضمام إلى اتفاقية سيداو جاء بلا تحفظات، ومعنى ذلك قبول جميع بنود الاتفاقية وكل ما جاءت به دون اعتراض على أي بند، فكل بنودها ترتب آثاراً قانونية، ورغم أن النظام القانوني الفلسطيني حالياً غير واضح المعالم فيما يتعلق بآليات دمج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي إلا أننا نطالب القائمين على النظام الفلسطيني بسلطاته الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بالمضي قدماً والدفع نحو تبني نمط محدد في اتجاه استيعاب الالتزامات الدولية ومتطلباتها حتى يمكن

القول بأن دولة فلسطين قادرة على القيام بمسؤوليتها الدولية وقادرة على الوفاء بالتزاماتها، ويقع عبء كبير في ذلك على السلطة القضائية، التي تتولى مهمة رسم ممارسة قانونية واضحة في هذا الشأن ، فبقاء الحال كما هو عليه يعني وجود التزام دولي ومسؤولية دولية غير قابلة للإنفاذ في القانون الداخلي¹، وإن أردنا تحديد الجزء الذي تمسه الاتفاقية من القوانين الداخلية ويهمننا في نطاق هذه الدراسة، فإن ذلك يشمل قانون الأحوال الشخصية رقم 16 لسنة 1976 م وهو القانون النافذ في فلسطين وفي منطقة الضفة الغربية بالتحديد، وهو من أهم القوانين التي تعنى وتنظم كل ما يخص الأسرة، فهو ينظم جميع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، فينظم القانون الأحوال بين الإنسان وأسرته ويعنى بالتزاماته الشخصية، وقد استمد هذا القانون من الشريعة الإسلامية، وبسبب الخصوصية الدينية واختلاف ثقافة المجتمع الإسلامي فقد نجد للوهلة الأولى صعوبة في تقبل ما تدعو إليه الاتفاقية من المساواة بين الجنسين وتغيير الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة.

¹ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئتها. مرجع سابق، ص54.

الفصل الأول

حقوق المرأة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين

المبحث الأول: الزواج وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

خلق الله البشر من ذكر وأنثى، وجعل لكلٍ منها صفاتٍ يكمل بها أحدهما الآخر، ثم استن سنته في خلقه، فشرع بينهما الزواج وهو القائل في محكم تنزيله: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ¹ . الزواج في اللغة: الاختلاط والاقتران: فيقال زوج الشيء بالشيء وزوج إليه أي قرنه وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان والزوج من ألفاظ الأضداد إذ يطلق على الذكر والأنثى فيقال: الرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل ²، وقد قال تعالى مخاطباً سيدنا آدم عليه السلام: "اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ" ³ .

وغاية الزواج تكوين الأسرة بحسن العشرة، لذا فقد اهتم الدين الإسلامي بتنظيمه وبيان أحكامه، فحدد طبيعة العلاقة بين الزوجين وواجبات وحقوق كل منهما، ونظم المسؤولية التي تقع على عاتق كل منهما، فتسود بينهما المودة والرحمة ليتحقق المقصد الإنساني والشرعي من الزواج، وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية 1976م في المادة (2) كما يلي:

"الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما".

¹ سورة الروم: الآية 21.

² المعجم الوسيط 1/407.

³ سورة البقرة: الآية 35.

وبالرجوع للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية فقد جاء في المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م ما يلي:

" 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"، من خلال النص السابق نجد أن المواثيق والأعراف الدولية أكدت على أهمية الزواج كحق مكفول للرجل والمرأة وساوت بينهما في الحقوق الزوجية أثناء وجود الرابطة الزوجية أو حتى بعد انحلالها وانتهاء الزواج، بالرجوع لأهمية الزواج وأثره على المجتمع بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص سنحاول أن نلقي الضوء على بعض أحكام الزواج ودراسة تفاصيله ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: سن الزواج ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

عادة ما يكون هناك اختلاف بين المجتمعات في تحديد سن الزواج الأمثل، خاصة أنه قد يختلف تحديد سن الزواج الأمثل في البلد ذاته من منطقة إلى أخرى، وذلك بسبب طبيعة المتغيرات والظروف التي تختلف باختلاف الثقافات الإنسانية، وقد تختلف الظروف والأسباب التي تجعل من الفتاة مؤهلة للزواج، فيميل المجتمع العربي بنظرته الشرقية إلى تزويج الفتيات في سن مبكر حفاظاً على شرفها وتأميناً لمستقبلها وحصانة لها، وكثيراً ما تلعب القيم الاجتماعية والمثل الدينية دوراً في قناعات الأسرة في ذلك الشأن¹، لذا فسنعوم بالوقوف على النصوص التي تعالج سن الزواج المنصوص عليه في كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

¹ السبعاري. هناء جاسم محمد: أثر الزواج المبكر على الفتيات في عملية التنمية الاجتماعية. دراسات موصلية. 2007/8، ص100.

أولاً: بموجب اتفاقية سيداو

وفقاً لما جاء في الاتفاقية فقد ربطت سن الزواج الذي يجعل العقد صحيحاً ويرتب آثاراً قانونية بانتهاء مرحلة الطفولة، وبالرجوع لقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 م جاء في المادة (1) منه ما يلي:

" الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره". إذاً فنهاية مرحلة الطفولة هو سن 18 سنة، وهو السن المناسب للزواج الذي يستشف من بنود الاتفاقية وكذلك فقد دعت الاتفاقية إلى تحديد سن أدنى للزواج وأكدت على ضرورة والزامية تسجيل الزواج في السجل الرسمي¹.

ثانياً: بموجب قانون الأحوال الشخصية

يتضح لنا أن قانون الأحوال الشخصية سمح بالزواج للشباب الذي أكمل 16 عاماً وللفتاة التي أكملت 15 عاماً²، كما أنه أعطاها حرية الاختيار بذات السن في حال عضل الولي من غير الأب والجد، أما في حال كان العضل من الأب أو الجد، فلها كذلك حرية الاختيار ولكن في سن 18 عاماً³، أما في حال أرادت الزواج من شخص يكبرها بعشرين عاماً فلا بد أن يتأكد القاضي من رضاها وكون الزوج مناسباً لها، إذا كانت تقل عن سن 18 عاماً⁴، والمعيار المتبع كما نلاحظ هو معيار السن الذي يحدد وعي الفتاة، وكذلك معيار المصلحة كون الزواج مناسب للفتاة ومن مصلحتها، وتفسيراً لما يعنيه مصطلح العضل فهو: " منع المرأة من التزويج من الكفاء وبمهر المثل إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وهذا هو القدر المتفق عليه بين العلماء، فالعضل حرام،⁵ مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)⁶".

¹ المادة (2/16) من اتفاقية سيداو .

² المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية.

³ المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ط3. عمان: دار الفكر. 2010، ص56.

⁶ سورة النساء: الآية 19.

الخلاصة: نستنتج مما سبق أن السن الأدنى للزواج مختلف عليه وغير متطابق في الاتفاقية والقانون ففي اتفاقية سيداو سن الزواج هو 18 عاماً، ويرتبط بانتهاء مرحلة الطفولة أما السن الأدنى للزواج في قانون الأحوال الشخصية فهو 16 عاماً للشباب و15 عاماً للفتاة إلا في بعض الحالات الاستثنائية فيما يتعلق بسن الفتاة كما سبق توضيحه.

المطلب الثاني: الولاية في الزواج ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

إن أحد أهم الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية الحكيمة لحماية قدسية الزواج من عبث العابثين، وحماية المرأة من الذين قد يستصغرون عقلها أو يغرونها بمعسول الكلام هو الولاية في الزواج، فالمرأة قد تغلب عليها العاطفة، فلا تستطيع أن تُعمل عقلها في التفكير بشكل سليم ومتمرن لتتخذ القرار الصائب حين يتعلق الأمر بأحاسيسها ومشاعرها المرهفة، لذا فهي بحاجة للسند من ذوي القربى ولمن يشعرها بالاطمئنان ويقدم لها الدعم في جميع مناحي الحياة.

وبالرجوع لمفهوم الولاية ، يمكن تعريفها بأنها: "حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره سواء رضي ذلك الغير أم لم يرض¹"، أي أن صاحب الولاية هو من يقرر التصرف وتسري آثار ذلك القرار على الشخص الآخر الذي يكون تحت ولايته ، بغض النظر عن رضاه من عدمه، وقد اختلف الفقهاء في تقدير المدى الذي تعتبر فيه الولاية إلزامية وفي تقدير حدودها، وقد حصل بناءً على هذا الاختلاف مواقف متناقضة نتجت عنها كثير من المفاصد، فبناءً على التشديد في اعتبار الولي إلزامياً ألغيت شخصية المرأة، وألغي حقها في الاختيار، وصارت تابعة لرغبة وليها الذي يجبرها بالزواج بمن يشاء، ويعضلها عن يشاء، وبناءً على التساهل بانتفاء وجود الولي ضاعت حقوق المرأة التي لا تجد الرجل الذي يحميها من هضم حقوقها والاحتتيال عليها²، ونحن بصدد بحث مسألة الولاية بناءً على ما أقرته اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

¹ أبو لحية. نور الدين: الضوابط الشرعية لحماية الزواج. ط1. القاهرة: دار الكتاب الحديث. 2010، ص64.
² الشربناصي. رمضان: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية. ط3. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002، ص123.

أولاً: حسب ما نصت عليه اتفاقية سيداو

أعطت الاتفاقية المرأة الحق في إجراء عقد الزواج بنفسها ، وساوتها بالرجل ومنحتها الولاية الكاملة عن تصرفاتها بذلك الشأن، دون تحديد شروط معينة تتسم بها المرأة التي من حقها الولاية وتزويج نفسها¹، فبالنسبة للاتفاقية يكفي أن تتوفر صفة المرأة فيمن ستجري عقد الزواج - وأن يتوافق سنها مع السن الأدنى للزواج، ولم تنطبق لولاية أي رجل على المرأة واكتفت بإعطائها الولاية الكاملة والحق في عقد الزواج لنفسها بنفسها دون أي قيود عليها من ناحية الولاية.

ثانياً: حسب ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية

بدايةً فقد نص قانون الأحوال الشخصية على الولاية في الزواج ونظمها، فحدد الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الولاية واعتمد في ترتيبهم على مذهب الإمام أبي حنيفة²، والعصبة " هم الأقارب من الذكور حسب ترتيبهم في الميراث"³، وما يهمننا هنا هو أن صفة الولاية تثبت للذكور فقط دون الإناث، وقد جاءت الصفات الواجبة في الولي واضحة ومحددة، فالولي لا بد وأن يكون عاقلاً، بالغاً ومسلماً إن كانت المخطوبة مسلمة⁴، وهذا تأكيد آخر على أن صفة الولاية ثابتة للذكور بشكل قطعي، وبين القانون الحكم في حال تعدد الأولياء وتساويهم بالدرجة، فرضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة⁵، وكذلك فقد وضع آلية انتقال الولاية إلى القاضي في حال غياب الولي حرصاً على مصلحة الفتاة، فإذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي⁶، وقد أعطى القانون خصوصية للمرأة الثيب والتي تجاوز عمرها 18 عاماً بأنها تستطيع إتمام زواجها دون الحاجة

¹ المادة (16 / 1 أ) من اتفاقية سيداو.

² المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية.

³ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص53.

⁴ المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية.

⁶ المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية.

لولي¹، والثيب هي المرأة التي سبق لها أن تزوجت من قبل - بخلاف البكر التي تتزوج لأول مرة- ، فهي رشيدة عالمة بأمور الزواج ولا يصح أن يجبرها رجل².

أما في ما يتعلق بحالة نفي المرأة وجود ولي لها وكيفية التصرف إذا ظهر الولي بعد الزواج، فإذا بلغت المرأة 18 عاماً وأرادت الزواج سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ونفت وجود ولي لها فزواجها صحيح، فإذا ظهر لها ولي بعد الزواج فلا يحق له المطالبة بفسخ العقد إذا كانت زوجت نفسها من كفاء، فعقد الزواج يكون صحيحاً حتى ولا عبرة بقيمة المهر، أما إذا كانت زوجت نفسها من غير كفاء فيجوز للولي أن يطلب من القاضي فسخ العقد³، شريطة أن لا تكون الزوجة حاملاً أما بعد الحمل فلا يفسخ عقد الزواج⁴.

الخلاصة: نستنتج مما سبق أن الولاية في الزواج تثبت للرجل والمرأة على السواء في اتفاقية سيداو، فالمرأة لها الولاية على نفسها وتستطيع تزويج نفسها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا بمجرد وصولها للسن الأدنى المتفق عليه للزواج، أما فيما يتعلق بالموضوع ذاته في قانون الأحوال الشخصية، فقد اعتمد القانون معيار مصلحة الفتاة في الولاية، فحدد الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية، ووضع لهم شروطاً محددة، علماً بأن الولاية منحت للرجل دون المرأة، لكن القانون كان له رأي أكثر انفتاحاً بالتمييز بين ولاية البكر و ولاية الثيب فأسقط الولاية عن الأخيرة بحكم خبرتها في الزواج، ولم يغفل القانون تنظيم حالة غياب الولي بمنح القاضي صلاحية ولايتها حفاظاً على مصلحتها، وفي حال تعددت آراء الأولياء لها وكانوا متساويين في الدرجة، يكتفى برأي واحد منهم، وأخيراً فإن الكفاءة تعد من أهم الأمور التي اشترطها القانون في الزوج، حفاظاً على مصلحة المرأة، ولوليها حق الاعتراض إذا ما انتفت تلك الصفة، وأباح القانون للقاضي فسخ العقد عند انتفائها شريطة عدم حمل الزوجة.

¹ المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية.

² السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص48.

³ المادة (22) من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

لم ينشئ الإسلام نظام تعدد الزوجات كما هو شائع لدى الكثير من الناس، ولم يوجبه حتى على المسلمين خاصة، فالحقيقة أن الأديان السماوية التي جاء بها الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قد سبقت إلى إباحته، فقد أباحت الديانة اليهودية والديانة النصرانية، وكذلك الأمر بالنسبة للنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية، وحين جاء الدين الإسلامي انحصرت مهمة الإسلام بالإبقاء على التعدد وأكد على إباحته، ولكن بوضع أسس تنظمه وشروط تقيده ، فكان ذلك للحد من مساوئه وأضراره وسلبياته، التي كانت قد وجدت من قبل في المجتمعات التي أباحت التعدد على إطلاقه¹، ونحن هنا بصدد معالجة النصوص التي تطرقت لمسألة تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

أولاً: وفق اتفاقية سيداو

وبالرجوع لاتفاقية سيداو للوقوف على عتبة موضوع تعدد الزوجات ، فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة²، وقد جاء تعقيب لجنة اتفاقية سيداو واضحاً، فقد اعتبرت أن تعدد الزوجات فيه مخالفة صريحة لمعايير المساواة التي نصت عليها الاتفاقية، وعللت ذلك باعتبار أن في تعدد الزوجات هدراً لكرامة المرأة وظلماً لها من الرجل، كما أن الأمر تمتد آثاره سلباً على الحالة النفسية للمرأة ومن تعولهم، ويسبب لها مشاكل عاطفية ومالية، لذا فقد أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء البلدان التي ورد في دساتيرها وقوانينها ما يفيد السماح بتعدد الزوجات، واعتبرتها مخالفة لنص المادة (16) من الاتفاقية³.

¹ الطويل. محمد بن مسفر: تعدد الزوجات في الإسلام. الرياض: إدارة الدعوة والإعلام. 2003 م، ص2.

² المادة (1/16) من اتفاقية سيداو.

³ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم). اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة: كتيب سيداو. المكتب الإقليمي للدول العربية (الأردن). 2011م، ص35.

ثانياً: وفق قانون الأحوال الشخصية

سمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات ، حيث أنه تبني نهج الشريعة الإسلامية التي أباح التعدد، ويتضح أن القانون قد قرنه بعدد من الشروط كالعديل بين الزوجات، وأن لا يسكنهن في منزل واحد إلا برضاهن¹، كما منع القانون الرجل بالزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد فلا يصح ذلك إن كانت زوجاته الأربع لا يزلن على ذمته، إلا في حال طلق إحداهن أو انقضت عدتها².

الخلاصة: بالنسبة لاتفاقية سيداو فتعدد الزوجات أمر مرفوض ويخل بالمساواة بين الرجل والمرأة، أما قانون الأحوال الشخصية فقد أباح تعدد الزوجات ضمن ضوابط شرعية محددة وشروط معينة.

المطلب الرابع: نفقة الزوجة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

إن عجلة الحياة الطبيعية تستمر في الدوران مع مرور الزمن، ويتبعها انتقال المسؤوليات والالتزامات، فالفتاة عادة ما تكون مسؤولة في نفقتها من والدها طالما هي في منزله، فالأب هو من يوفر لها الغذاء والكساء والدواء ويعطيها كل ما يلزمها من مال لتشتري فيه حاجياتها وتتفقه على كل ما يلزمها من أمور المعيشة، فإذا ما انتقلت إلى عش الزوجية فمن المتوقع أن تنتقل هذه الالتزامات إلى الزوج طالما أنها أصبحت في عهده، ونحن بصدد تسليط الضوء على موضوع نفقة الزوجة في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

أولاً : بموجب اتفاقية سيداو

ساوت اتفاقية سيداو بين كل من الرجل والمرأة في النفقة، ولم تحمل الرجل مسؤولية النفقة على زوجته أثناء الزواج ولم تعط للمرأة الحق في طلب النفقة من زوجها أثناء الزواج ولم تفرضها كواجب على الزوج، بل اكتفت بالنص على ضرورة إلزام الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على

¹ المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية.

² المادة (28) من قانون الأحوال الشخصية.

أساس المساواة بين الرجل والمرأة بإعطائهما نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج¹، فحملت كليهما عبء النفقة المالي، ولم تميز بينهما على الإطلاق.

ثانياً: بموجب قانون الأحوال الشخصية

أكد قانون الأحوال الشخصية أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج²، وتجب من حين تمام عقد الزواج الصحيح، حتى وإن كانت الزوجة من ديانة أخرى وتسكن في بيت أهلها، إلا في حالة طلب الزوج من زوجته الانتقال لمنزله ورفضها دون سبب شرعي فلا تجب لها النفقة، أما إذا لم يدفع لها المهر المتفق عليه معجلاً أو لم يوفر لها المسكن الخاص بها- وتلك هي الأسباب الشرعية للرفض للانتقال - فليس له أن يطالبها بالانتقال لمنزله وتجب عليه نفقتها، ولها أن تمتنع عن الانتقال لمنزله³، وتطرق القانون لحالة أخرى ألا وهي حالة الزوجة التي تعمل دون موافقة زوجها، فأسقط نفقتها فلا تجب لها النفقة⁴، كذلك فلا نفقة للمرأة الناشز التي تؤذي الزوج وتضره بسوء عشرتها⁵، أما فيما يتعلق بكم النفقة فهو مرهون بحالة الزوج وتقديمه قدر ما يستطيع⁶.

الخلاصة: طالبت اتفاقية سيداو بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات كزوجين ولم توجب نفقة للزوجة، بعكس قانون الأحوال الشخصية الذي أوجب للزوجة من حين تمام عقد الزواج نفقة تشمل كل ما يلزمها من غذاء وكساء ودواء، وإن لم تكن تماثله في الديانة وكانت تسكن في منزل أهلها، إلا في بعض الحالات التي تغيب فيها العشرة بالمعروف كالنشوز.

¹ المادة (1/16 ج) من اتفاقية سيداو.

² المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية.

³ المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية.

⁶ المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الخامس: حضانة الطفل أثناء الزواج ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

يحتاج الطفل الصغير للرعاية وللمن يقوم بتربيته التربية السليمة، فهو بحاجة ماسة لمن يعينه على تدبير أموره ، وحل مشاكله التي قد تواجهه في معترك الحياة، إلى أن يصل لسن راشد يكون فيه قادراً على تحمل مسؤولياته بمفرده، ففي صغره هو بحاجة لما يعرف بالحضانة والتي هي "حفظ الولد والقيام بمصالحه"¹ فالطفل وهو صغير يكون عاجزاً عن معرفة الصواب، ولا يستطيع أن يقدر الأمور بمقاديرها، وقد يكون عرضة للاستغلال أو الاستغلال من غيره من ضعاف النفوس، لذا كان أولى بالاعتناء والرعاية حتى يبلغ أشده، ويصير قادراً على الإمسك بزمام الأمور والدفاع عن نفسه ممن يحاول أن يسلبه حقه، فمصلحة الطفل هي الأجدر بالحماية، ونحن بصدد البحث في كل ما يتعلق بحضانة الطفل ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

أولاً: حسب ما جاء في اتفاقية سيداو

نصت اتفاقية سيداو فيما يتعلق بحضانة الطفل أثناء الزواج على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة فمنحتهما نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول²، فالحضانة طبقاً لما ورد في الاتفاقية مسؤولية لكل من الزوج والزوجة من منطلق مبدأ المساواة ، فكلاهما عليه توفير الرعاية والاعتناء والاهتمام بالطفل أثناء الزواج.

ثانياً: حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية

بدايةً، فالحضانة تجب للطفل من والديه كليهما بكل تأكيد، فالمسؤولية لهما على عاتقهما، وفي الحالات الطبيعية لا يجب أن ينفرد بها أحدهما دون الآخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، لكن

¹ الدسوقي. ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2. ط3. بيروت : دار الكتب العلمية. 2011م، ص 526.

² المادة (1/16 ح) من اتفاقية سيداو.

ماذا إذا ما انفصل الزوجان دون طلاق وعاش كل منهما حياته الخاصة بعيداً عن الآخر؟، هنا كان القانون واضحاً في تناوله مسألة الحضانة أثناء الزواج، فأعطى القانون الأم حق الحضانة، ولكن يمكن للأب أن يحتج ويقوم بإسقاطه إذا اختلفت أحد شروط الحضانة في الأم، وينقل الحضانة لغيرها حسب الترتيب المنصوص عليه في القانون¹، فيشترط في الأم تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته² وأن تتوفر له دون سفر³، وإن كان لا بد من سفرها فلا بد أن تأخذ الإذن من والده بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته، فلا يكون في سفرها ما يؤثر على مصلحة الطفل⁴، وحضانة الأم للطفل تبقى ممتدة حتى بلوغه سواء كان ذكراً أم أنثى⁵، علماً بأن الأم لا تتقاضى أجراً على حضانتها للطفل أثناء قيام رابطة الزوجية⁶، أما إذا كان قد انتقل حق الحضانة لغير الأم، لاختلال أي شرط من الشروط التي ذكرت أعلاه، فيبقى لها الحق في رؤية الطفل وكذلك الأمر بالنسبة للأب الجد فحقهم في رؤية الطفل متساوي⁷.

وبالعودة لتفصيل الترتيب الذي نص عليه القانون للحضانة فهو كالآتي:

الأم ثم من يليها من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب أبي حنيفة، فإن فقدن انتقلت للرجال العصابات المحارم حسب ترتيب كل منهم فإن لم يوجد أي منهم ذهبت للرجال المحارم غير العصابات أي أن الترتيب كما يلي⁸:

1- النساء: (الأم، أم الأم، أم الأب، الأخوات، بنات الأخوات، الخالات، العمات).

¹ المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية.

² المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية.

³ المادة (164) من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ المادة (166) من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية.

⁶ المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية.

⁷ المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية.

⁸ السرتاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص53.

2- الرجال المحارم العصابات: (الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، عم الأب الشقيق، عم الأب لأب).

3- الرجال المحارم من غير العصابات: (الجد لأم، الأخ لأم، ابن الأخ لأم، العم لأم، الخال الشقيق، الخال لأب، الخال لأم).

وللقاضي حق اختيار الأصلاح للمحزون، إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة¹.

الخلاصة: طالبت اتفاقية سيداو بالمساواة بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية عن أطفالها، مع ضرورة أخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار، أما قانون الأحوال الشخصية فقد أعطى للأم حق الأفضلية في الحضانة طالما توافرت فيها الشروط المناسبة للحضانة فهي بالغة، عاقلة لا يضيع الطفل عندها لانشغالها عنها وتفرغت له دون سفر إلا إن كان سفرها بإذن والده ولا يؤثر على مصلحة الطفل علماً بأن الأم لا تتقاضى أجراً على حضانتها لطفلها، أما إذا اختل أحد الشروط تنقل الحضانة حسب الترتيب الذي نص عليه القانون.

المبحث الثاني: الطلاق وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

الأصل في الزواج الاستدامة ودوام العشرة، وبناء وتكوين أسرة ملؤها المودة والرحمة، ولكن قد تتقلب الآية وتنعكس الأمور، فلا تتوفر في الزواج الظروف المناسبة لإنجاحه، فتصبح العلاقات متوترة ما بين الزوجين، وتزداد المشاكل التي قد تصبح روتيناً يومياً يقضي على ما تبقى من حب في الأسرة، وذلك ما سيؤثر سلباً على نفسية كل من الزوجين، وينعكس على تربية الأبناء وظروفهم المعيشية، هنا بداية النهاية، إذ ينعدم التفاهم ويغلق باب الحلول، ويصل الزوجان إلى نهاية الطريق، فتصبح الحياة جحيماً لا يطاق، ولا حل لإنهاء هذه الحالة بأقل الخسائر إلا بالطلاق، ودق ناقوس الفراق.

¹ المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية.

والطلاق هو حل عقد الزواج بلفظ الطلاق ونحوه¹، ولم يشرع الطلاق إلا كحل أخير بعد استنفاد كافة الحلول وعدم جدواها في الحفاظ على الأسرة، فهو أبغض الحلال عند الله وهو الطريقة المثلى لإنهاء الخصام بين الزوجين إذا أصبحت الحياة الزوجية مستحيلة، ويكون القرار سليماً ويتدارك ما يمكن إدراكه من حسن العشرة بين الزوجين، إذا ما كانت الفرقة تسريحاً بالإحسان مبنياً على التفاهم المتبادل بين الطرفين، والرضا التام من كليهما باتخاذ القرار، وتقبله بصدر رحب بعد التفكير به بكل جدية، ودراسة سلبياته وإيجابياته، وتغليب الإيجابيات على السلبيات، كي لا يجانب القرار جادة الصواب، ولأن هناك حقوقاً والتزامات تترتب على الطلاق، فسنحاول أن نلقي الضوء على بعض أحكام الطلاق ودراسة تفاصيله ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الحق في الطلاق ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

أعطيت الحرية في بدء الحياة الزوجية لكل من الزوجين، وهي حرية مشتركة على قدم المساواة في بناء مؤسسة الأسرة، واتخاذ قرار الزواج، فعقد الزواج لا يصح إلا برضا كلا الطرفين، ويكون كليهما مدركاً للمسؤوليات التي تترتب عليه نتيجة لهذا الزواج، فيحفظ كل منهما حقوقه وواجباته تجاه الآخر، ويلتزم بها و يؤديها بكل أمانة وإخلاص، وكذلك الأمر بالنسبة لإنهاء الزواج وفسخ عقده، ورغم أن الاعتقاد السائد لدى الكثيرين بأن القوامة للرجال ودائماً ما يكون الرجل هو المسؤول عن اتخاذ هكذا قرار، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه، فهناك عدة فرص منحت للمرأة تستطيع من خلالها اتخاذ القرار، بحل عقد الزواج من جانبها هي الأخرى إن أرادت ذلك بطلب الطلاق، ونحن بصدد دراسة حالات طلب الحق في الطلاق للرجل والمرأة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

أولاً: وفق اتفاقية سيداو

أعطت الاتفاقية كلا الطرفين الزوج والزوجة الحق في طلب الطلاق وإنهاء عقد الزواج، فسأوت بينهما وألغت أي تمييز لأحدهما فيما يتعلق بمباشرة إجراءات الطلاق كونه أحد الحقوق

¹ الصابوني. عبد الرحمن: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. ط2. بيروت: دار الفكر. 1968م،

والمسؤوليات عند فسخ عقد الزواج¹، وبشكل عام فقد جاء في الاتفاقية اعتراف صريح من الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون ومنحت المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، وساوت بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وكفلت للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وجعلتها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية مع الرجل² فهي بذلك أعطت المرأة الحق بإنهاء عقد الزواج دون قيود أو شروط محددة تحد من قدرتها على إنهائه.

ثانياً: وفق قانون الأحوال الشخصية

تناول قانون الأحوال الشخصية كل ما يتعلق بأحكام الطلاق، والواضح من صيغة نصوص القانون أن الطلاق يتم في العادة من طرف الزوج، وسنرى أن هناك حالات محددة يمكن للمرأة فيها أن تطلب هي الأخرى الطلاق وأن تستطيع إنهاء عقد الزواج بإرادتها.

بدايةً، إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً أي أنه طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض، فيحكم على مطلقها بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً بشرط أن لا يتجاوز ذلك مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة³، ورغم أن القانون أجاز هذا الطلاق إلا أنه بالوقت ذاته أنصف المرأة وحكم لها بالتعويض بدلاً عن وقوع الطلاق عليها بدون سبب وإرادة منفردة.

أما فيما تعلق بالحالات التي أعطى فيها القانون للمرأة حق طلب الطلاق فهي كالاتي:

أ- **المخالعة الرضائية:** وقد تناولتها المواد (102 - 112): طلب الزوجة الطلاق عن طريق التخلي عن حقوقها المالية التي تترتب لها عند إنهاء عقد الزواج، ولكن لا تتم المخالعة إلا بموافقة

¹ المادة (16/ 1/ ج) من اتفاقية سيداو.

² المادة (15) من اتفاقية سيداو.

³ المادة (134) من قانون الأحوال الشخصية.

الزوج¹، وبغض النظر عن تفاصيل المخالعة الرضائية التي فصلها القانون فما يهمنا هو أن القانون أعطى للمرأة فيها حق طلب الطلاق.

ب- **الخلع القضائي**: وهو إنهاء عقد الزواج قبل الدخول بالزوجة، حيث تقوم الزوجة بدفع جميع النفقات للزوج، ولا يشترط موافقة الزوج فيها كالمخالعة الرضائية، بل تكون بقرار من القاضي².

ت- **إنهاء الزواج بسبب النزاع والشقاق**: إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق، إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية، وقد أقرت هذه الحالة بالحق لكلا الزوجين في طلب الطلاق أي أنها أعطت الحق للمرأة، ويتم ذلك بقرار من القاضي³.

ث- **طلب التفريق من الزوجة لأسباب معينة**: وقد حدد القانون هذه الأسباب كما يلي:

1- طلب التفريق بسبب العجز الجنسي لدى الزوج⁴.

2- طلب التفريق بسبب الجنون⁵.

3- طلب التفريق بسبب غياب الزوج أو هجره أكثر من سنة بلا سبب⁶.

4- طلب في التفريق بسبب امتناع الزوج عن دفع مهر الزوجة⁷.

5- طلب التفريق بسبب الامتناع عن دفع النفقة⁸.

6- طلب التفريق في حال حبس الزوج أكثر من 3 سنوات بعد مضي سنة من الحبس⁹.

¹ سلهب. فانتن عبد الله صادق: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية. مرجع سابق، ص 151.

² تعميم رقم 2012/59. ديوان قاضي القضاة. رام الله.

³ المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ المادة (113-115) من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ المادة (120) من قانون الأحوال الشخصية.

⁶ المادة (123-125) من قانون الأحوال الشخصية.

⁷ المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية.

⁸ المادة (127) من قانون الأحوال الشخصية.

⁹ المادة (130) من قانون الأحوال الشخصية.

الخلاصة: أعطت اتفاقية سيداو كلا الطرفين الزوج والزوجة الحق في طلب الطلاق وإنهاء عقد الزواج، فساوت بينهما وألغت أي تمييز لأحدهما فيما يتعلق بمباشرة إجراءات الطلاق، أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية فقد أعطى الامتياز والصلاحية الأكبر في حق طلب الطلاق للزوج، دون شروط أو قيود، مع العلم أنه أعطى للمرأة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، والذي يكون دون سبب معقول بإرادة منفردة من الزوج، إلا أنه أنصف المرأة إلى حد ما حين أعطاهما الحق في طلب الطلاق هي الأخرى في بعض الحالات كالمخالعة الرضائية، والخلع القضائي، والنزاع والشقاق وبعض أسباب التفريق كالجنون والعجز الجنسي وغياب الزوج وحبسه، وكذلك الامتناع عن دفع النفقة والمهر، بمعنى أنها تستطيع طلب الطلاق ولكن بوجود سبب منصوص عليه يبرر ذلك الطلاق.

المطلب الثاني: نفقة العدة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

دائماً ما كان الدين الإسلامي حريصاً على مصلحة المرأة، ودافعاً للضرر عنها، وحافظاً لحقوقها، لذلك فقد شرعت فترة العدة للزوجة ما بعد الطلاق، والعدة هي فترة زمنية محددة تمنع فيها المرأة من الزواج بغير مطلقها طلاقاً رجعيّاً، أو حتى التعرض للزواج، وبعد انقضائها يبيح الشرع للمرأة الزواج، وتختلف المدة الزمنية للعدة ما بين النساء بحسب حالة كل واحدة منهن عند إيقاع الطلاق، فالمرأة التي تحيض لها عدة تختلف فيها عن المرأة الحامل، وكذلك عن المرأة كبيرة السن التي لا تحيض، وقد حددت مدة العدة لكل واحدة منهن في القرآن الكريم¹، وما يهنا هنا أن المرأة في فترة العدة لها حق السكنى عند الزوج، وينفق عليها كما كان ينفق خلال زواجهما، فليس للرجل أن يخرجها من بيتها ولا يجوز لها الخروج كذلك²، ونحن بصدد البحث حول نفقة العدة في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

¹ عيسى. عبده غالب أحمد: **فقه الطلاق**. ط1. بيروت: دار الجيل. 1991م، ص73.

² العدوي. مصطفى: **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية**. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. 1988م، ص175.

أولاً: بموجب اتفاقية سيداو

لم تتطرق اتفاقية سيداو لما يعرف بنفقة العدة بل اكتفت بالنص على ضرورة إلزام الدول الأطراف جميع اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وأعطتهما نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه¹، وهي بذلك لم تعط امتيازاً للمرأة بل ساوت بين الرجل والمرأة بالمسؤوليات والحقوق.

ثانياً: بموجب قانون الأحوال الشخصية

نص قانون الأحوال الشخصية أن نفقة العدة تثبت للمطلقة من الزوج أياً كان سبب الطلاق حال وقوعه بالطلاق أو الفسخ أو التفريق²، وتكون مدة النفقة مساوية لمدة العدة والتي بجميع حالاتها لا تزيد عن سنة حسب حالة المرأة علماً بأنها تثبت من تاريخ بداية العدة، وللمرأة الحق في المطالبة بها متى ما تبلمت وثيقة الطلاق، حتى وإن كان قد تبقى شهر واحد على انتهاء العدة³، وتثبت نفقة العدة للمرأة المطلقة إلا في حال نشوزها وعدم طاعتها لزوجها، فإنها تسقط في ذلك الحين⁴.

الخلاصة: لم تتطرق اتفاقية سيداو لنفقة العدة ولم تعط امتيازاً للمرأة وساوتها بالرجل في تحمل المسؤوليات والحقوق، بينما أوجب قانون الأحوال الشخصية النفقة للمطلقة أياً كان شكل الطلاق، وتثبت النفقة للمطلقة طوال مدة العدة، إلا في حال النشوز وعدم الطاعة للزوج من قبل الزوجة.

¹ المادة (16/ 1/ ج) من اتفاقية سيداو.

² المادة (79) من قانون الأحوال الشخصية.

³ المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ المادة (81) من قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: الحضانة ونفقتها بعد الطلاق ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

إن قرار الطلاق لا ينعكس أثره على الزوجين فقط، لا سيما إن كان لديهم أطفال صغار، فالأطفال هم من ستتأثر نفسياتهم وستتغير حياتهم بحكم انفصال الأبوين، وقد تطرقنا سابقاً عند الحديث عن الحضانة أثناء الزواج لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل الصغير، وكون مصلحة الطفل أجدر بالحماية، وهو بحاجة لمن يهتم به ويرعاه، وبالرجوع لاتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية سنلاحظ أن هناك مجموعة من أحكام الحضانة ينسحب أثرها على الزواج والطلاق على حد سواء، وهناك بعض الخصوصية أفردها المشرع للحضانة بعد الطلاق.

أولاً: حسب ما جاء في اتفاقية سيداو

نصت اتفاقية سيداو فيما يتعلق بحضانة الطفل بعد الطلاق على ضرورة إلزام الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وإعطائهما نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول¹، فلم تخصص اتفاقية سيداو أحكاماً خاصة للحضانة ما بعد الطلاق تختلف عن أحكام الحضانة أثناء الزواج، فبغض النظر عن الحالة الزوجية فقد ساوت الاتفاقية ما بين الزوج والزوجة في تحمل مسؤوليات وحقوق الحضانة بوصفهما أبوين مع إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل كونها أجدر بالحماية.

ثانياً: حسب ما جاء في قانون الاحوال الشخصية

عالج قانون الأحوال الشخصية أحكام الحضانة فأثبت حق الحضانة للأم بعد الطلاق²، كما في الحضانة أثناء الزواج، شريطة أن تكون الأم أهلاً للحضانة كما ذكرنا سابقاً، فيشترط أن تكون الأم بالغة عاقلة أمينة، لا يضيع الولد عندها لانشغالها عن تربيته³، والشرط الذي يهمننا من

¹ المادة (16/ 1/ ح) من اتفاقية سيداو.

² المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية.

³ المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية

الشروط الواجبة في الحاضنة هو عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها¹، إذا فزواج الأم من غير محرم على الطفل يسقط حضانتها، ويجعل الحضانة تنتقل لغيرها بحسب الترتيب الذي اعتمده القانون وفصلناه قبلاً في مسألة الحضانة أثناء الزواج، وللقاضي حق اختيار الأصلاح للمحضون في حال تعدد أصحاب الحضانة الذين هم في درجة واحدة²، غير أن القانون عاد لينصف الأم من جديد فأعاد حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه³، ففي حال طلاق الأم من غير المحرم الذي تزوجته وأسقط حضانتها عن طفلها، إذ يعود حق الحضانة لها من جديد بزوال السبب الذي منعها عنها، أما فيما يتعلق بنفقة الحضانة فأجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة⁴، ولا تستحق الأم أجره على حضانة طفلها في فترة عدة الطلاق⁵، من باب أنها تقوم بواجبها تجاه طفلها وكونها لا تزال ملزمة بنفقتها من الزوج، أما بعد انتهاء العدة فيحق لها طلب نفقة للحضانة من الأب كونه هو المكلف بالنفقة على الصغير، وتقدر النفقة بأجرة مثل الحاضنة بما يتناسب مع قدرة الأب على الإنفاق، وفيما يتعلق بمدة الحضانة فهي محددة لغير الأم إذ تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة⁶، أما إذا كانت الحضانة فتمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم⁷، وخلال فترة الحضانة يكون للأب الحق في رؤية أطفاله إذا ثبتت الحضانة للأم أو لغيرها، وكذلك الحال بالنسبة للأم إذا ثبتت الحضانة للأب أو لغيره فيتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانتها⁸، ولا مانع من سفر الأم برفقة أطفالها، شريطة أن يكون هذا السفر ضرورياً لا يؤثر على مصلحتهم وبموافقة والدهم⁹.

¹ المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية.

² المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية.

³ المادة (158) من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية.

⁶ المادة (161) من قانون الأحوال الشخصية.

⁷ المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية.

⁸ المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية.

⁹ المادة (166) من قانون الأحوال الشخصية.

الخلاصة: نصت اتفاقية سيداو على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بحضانة الطفل بعد الطلاق، إلا أنها أعطت مصلحة الطفل الاعتبار الأول بغض النظر عن الحالة الزوجية، أما قانون الأحوال الشخصية فقد أعطى للأم حق الأفضلية في الحضانة طالما توافرت فيها الشروط المناسبة للحضانة، أما إذا اختل أحد الشروط، فتنقل الحضانة حسب الترتيب الذي نص عليه القانون، فلا بد أن تكون الأم، بالغة، عاقلة لا يضيع الطفل عندها لانشغالها عنه وتفرغت له دون سفر، إلا إن كان سفرها بإذن والده ولا يؤثر على مصلحته، وتسقط حضانة الأم إذا تزوجت بغير محرم من الطفل، وإذا ما زال هذا السبب تعود لها الحضانة من جديد، ولا تتقاضى الأم أجراً على الحضانة في فترة العدة إلا أن من حقها المطالبة بنفقة الحضانة عند انتهاء فترة العدة.

المبحث الثالث: الإرث وأحكامه ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

أخذت التشريعات العربية في مجملها بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتنظيم حق الإرث، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالأنصبة وطريقة التقسيم، فإذا ما توفي الشخص حقيقةً أو حكماً فكان مفقوداً وحكم بموته فيسمى (بالمورث)، أي أنه الشخص الذي يستحق غيره أن يرث منه، هنا وبمجرد وجود (مورث) يظهر لنا (الوارث)، وهو الشخص الحي الذي تربطه بالميت قرابة نسب أو علاقة زوجية، أما الذي يتركه الإنسان الميت (المورث) بعد وفاته ويأخذه (الورثة) من مال منقول وغير منقول وعقارات ومنافع وحقوق وديون فيسمى (بالتركة)، إذاً فأركان الإرث ثلاثة: المورث والوارث والتركة¹.

وقد حفظ الإسلام حق المرأة في الميراث، ولم يتجاهل نصيبها، وكان منصفاً بحقها، وقد حاول البعض بث الفتنة والادعاء بأن تقسيم الميراث غير عادل، واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ"²، علماً بأن هذه إحدى الحالات ولا تعمم هذه

¹ براج. جمعة محمد: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع. 1981 م، ص159، 160.

² سورة النساء: الآية 11.

القاعدة على جميع حصص المرأة في الميراث، لذا نحن هنا لتبيان حق الميراث بالنسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية النافذ ومقارنته بما جاء في اتفاقية سيداو .

المطلب الأول: ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية

حرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في الميراث ومنحها نصيباً من التركة، تأكيداً على إنسانيتها وإبرازاً لشخصيتها ووجودها، فهي أهل للاستحقاق والتملك والتصرف، مثلها مثل الرجل، وهذا بحد ذاته يعد تكريماً للمرأة، فمشروعية ميراث المرأة تأتي من كونها أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة، وفي جميع الحالات فقد حارب الإسلام حرمان المرأة من الميراث فقط بسبب كونها أنثى، فهي صاحبة الذمة المالية المستقلة، لها ما لها من الحقوق وعليها ما عليها من الواجبات التي تؤدي من خلالها دورها الريادي في المجتمع¹، وفيما يلي سنقوم بدراسة حالات الإرث التي يختلف فيها نصيب المرأة من حالة لأخرى.

أولاً: حالات الإرث التي يتساوى فيها الذكر مع الأنثى

1- ميراث الأبوين (الأب، الأم) مع وجود الفرع الوارث من الذكر أو الأنثى، كالأب والابن وابن الابن وإن نزل ذكراً كان أم أنثى، مصداقاً لقول الآية الكريمة: " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ"² بمعنى أنه إذا توفي الميت وترك أولاداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فإن لكل واحد من الأبوين السدس مما ترك، وبذلك نرى أن نصيب الأم (المرأة) ساوى نصيب الأب (الرجل).

2- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، فمثلاً لو مات شخص ولديه أم وأب الأب - أي جدته وجده من أبيه - وله ابن فإن لأم الأب السدس ولأب الأب السدس كذلك³، أي أن نصيب الجد (الرجل) يتساوى مع نصيب الجدة (المرأة) وهو السدس، والجد

¹ عورتاني. ورود عادل إبراهيم: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 1998 م، ص 23. (رسالة ماجستير غير منشورة).

² سورة النساء: الآية 11.

³ عن بريدة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم: " جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم"، رواه أبو داود وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود.

الصحيح هو الذي لا توجد بينه وبين الميت أنثى كأب الأب أما إذا كان الجد يوجد بينه وبين الميت أنثى يكون جد رحمي مثل أم الأب¹.

3- ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى، مصداقاً لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"² ويقصد بالكلاله من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه أي ليس له آباء ولا أبناء عند وفاته³، فأخوته من الأم إذا كانوا اثنين وأكثر ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً فإن نصيب الأخت (المرأة) ساوى نصيب الأخ (الرجل)، فيقسم عليهم الثلث بالتساوي بينهم.

إذا فالحالات التي أوردناها أعلاه هي حالات نصت عليها الشريعة الإسلامية وتبناها قانون الأحوال الشخصية وقد أظهرت تساوي نصيب الرجل والمرأة في الميراث.

ثانياً: حالات الإرث التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر⁴

1- إذا ماتت امرأة عن زوج، ابن ابن الابن، ابنتي ابن، هنا يكون للزوج 3 أسهم من أصل 12 سهماً، ولابنتي الابن 8 أسهم لكل واحدة منهن 4 أسهم ولابن ابن الابن ما تبقى أي أن له سهم واحد، وبذلك يكون نصيب ابنة الابن والذي هو 4 أسهم أكبر من نصيب الزوج والذي هو 3 أسهم وأكبر من نصيب ابن ابن الابن والذي يساوي نصيبه سهماً واحداً، وبذلك يكون نصيب ابنة الابن (المرأة) أكبر من نصيب الزوج (الرجل)، وأكبر من نصيب ابن ابن الابن (الرجل) كذلك.

2- إذا مات الرجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق، هنا يكون للزوجة ثلاثة أسهم من أصل 24 سهماً وللأم 4 أسهم، وللأخ الشقيق خمسة أسهم وتحجب الأختين لأم بالبنت، فالبنوة

¹ ابن عابدين. محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ج 10. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994 م، ص 518

² سورة النساء: الآية 11.

³ ابن كثير. عماد الدين أبي الفداء: تفسير القرآن العظيم. ج 1. ط 1. القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. 2000م، ص 79.

⁴ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. "المرأة وحق الميراث" حقائق وسياسات مقترحة. الأردن. 2012م، ص 15، 16.

مقدمة على الأبوة والأخوة، إذاً فالبنات ترث 8 أسهم بالتعصيب، والميراث بالتعصيب هو أن يرث الشخص ما بقي من التركة بعد أن يرث أصحاب الفروض الذين حددت نسبتهم ثابتة في القرآن الكريم والسنة، حيث أن نظام التوريث يجري على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً ثم يأخذ ذوو العصابات ما تبقى لهم من التركة بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إذا انفردوا بها لوحدهم¹، وبذلك ترث البنات 8 أسهم أي أكثر من الأخ الشقيق الذي يرث 5 أسهم فقط، بمعنى أن نصيب البنت (المرأة) أكثر من نصيب الأخ الشقيق (الرجل).

3- إذا ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب. فلزوج سهم واحد من أصل 4 أسهم، وللبنات سهمان بالتعصيب، وللأخت الشقيقة سهم واحد، أما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة، فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، أي أن نصيب البنت (المرأة) أكثر من نصيب الزوج (الرجل).

ثالثاً: حالات الإرث التي ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر²

1- إذا وجد أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة فلا يرث أي منهم أي شيء بمعنى أن المرأة ترث في هذه الحال والرجل لا يرث.

2- إذا وجد أي من ذوي الأرحام الذكور بوجود وراثات بطريق التعصيب فلا يرث أي منهم أي شيء بمعنى أن المرأة ترث في هذه الحال والرجل لا يرث.

3- إذا ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، أب وأم، ففي هذه الحالة يرث كل من الزوج والأم والأب والبنات ولا يرث ابن الابن شيء، بمعنى أن ابن الابن (الرجل) لم يرث وورثت البنت والأم (المرأة).

¹ ابن عابدين. محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). مرجع سابق، ص 519.

² اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. "المرأة وحقوق الميراث" حقائق وسياسات مقترحة. مرجع سابق، ص 16.

4- إذا مات رجل عن: أم، بنتين، أختين لأب، أخ لأم، فإن جميع الإناث هنا الأم والبنتين والأختين لأب يرثن، باستثناء الأخ لأب الذي حجب من الأختين لأب فهو لا يرث، بمعنى أن الأخ لأب (الرجل) لم يرث وورثت (المرأة) أم، البنتين، الأختين لأب .

رابعاً: حالات الإرث التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر¹

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين مصداقاً لقوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ"²، إذ يرث الذكر ما هنا ضعف نصيب الأنثى في الميراث في الحالات التالية:

1- في كل درجة من الدرجات مهما نزلت بشرط أن لا تكون صلة الرجل بمن سيرث جاءت عن طريق أنثى: مثل الأبناء مع البنات، وأبناء الابن مع بنات الابن فإذا كانت صلته بها من أنثى كبنت البنت فلا ترث عندها.

2- في الدرجة الأولى منه فقط ولا يكون في أولادهم، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام.

3- في درجة الأبوة، مثل الأب مع الأم بشرط انفردهما في الإرث، وخلوهما من الفروع الوارثة المذكر والمؤنث، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى، أي للأم الثلث وللأب الثلثان الباقيان، مصداقاً لقوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"³ .

4- وصنف يكون في الزوجية، فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة لها النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع وهو نصف النصف، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.

¹ ورورد عادل: ميراث المرأة في الإسلام/ تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/14
http://www.iraq-amsi.net/ar/news_view_45582.html / 7:38 pm -

² سورة النساء: الآية 11.

³ سورة النساء: الآية 11.

المطلب الثاني: ميراث المرأة في اتفاقية سيداو

وردت الإشارة لحقوق المرأة الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية، ولم تهتم تلك الاتفاقيات في إيراد حق المرأة في الميراث بشكل مباشر، بل اكتفت بالمطالبة بالمساواة بالحقوق الاقتصادية بين الرجل والمرأة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2) منه: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق دون تمييز " وبما إن المساواة جاءت عامة فإنها تشمل جميع المجالات ومن ضمنها الإرث بكل تأكيد.

أما اتفاقية سيداو فقد جاء في المادة (13) في البند (أ) منها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق " (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية، أكدت الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية بمعنى أنها تقر المساواة بين نصيب الرجل والمرأة من الميراث في جميع الحالات.

الخلاصة: يظهر لنا من كل ما سبق أن قانون الأحوال الشخصية تماشى مع ما ورد في الشريعة الإسلامية فيما يخص نصيب المرأة من الإرث وراعاها في كل حالة من حالاتها، أما اتفاقية سيداو فدعت للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية،بمعنى أنها دعت للمساواة في الإرث بين نصيب الرجل والمرأة.

الفصل الثاني

الحلول التوافقية لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتواءم مع اتفاقية سيداو

المبحث الأول: التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية

تطرقنا في الفصل السابق لبعض القضايا التي تمس حقوق المرأة في كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، ففي الزواج وأحكامه تناولنا سن الزواج، الولاية، تعدد الزوجات، نفقة الزوجة وحضانة الطفل أثناء الزواج، أما فيما يتعلق بالطلاق وأحكامه فقد تحدثنا عن الحق في طلب الطلاق، نفقة العدة، والحضانة ونفقتها بعد الطلاق، وأخيراً فبالنسبة للإرث وأحكامه فسلطنا الضوء على ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية، وبيننا الحالات التي يتساوى فيها إرث الأنثى مع الذكر، الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من ذكر، الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر والحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر، وبالرجوع لما سبق فقد وجدنا تبايناً في عدة نقاط خلافية ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، لذا سنقوم بمحاولة إيجاد بعض الحلول التوافقية التي من شأنها مواءمة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية وإبراز أهمية بعض التعديلات المقترحة.

المطلب الأول: التعديلات المقترحة بشأن سن الزواج

أوردنا فيما سبق ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج، حيث حدد القانون سن 15 عاماً للفتاة و16 عاماً للشباب، إلا أن القانون راعى حرية الاختيار للفتاة في حال عضل الولي لها من غير الأب والجد، ورفع سن الزواج لها ليصير 18 عاماً، في حال كان عضل الولي كان من الأب أو الجد، وكذلك فقد منع إتمام الزواج للفتاة التي تصغر عن 18 عاماً إذا كان خاطبها أكبر منها ب 20 عام إلا بعد تحقق القاضي بنفسه من رضاها وموافقتها والتأكد بأن هذا الزواج من مصلحتها، بمعنى أن القانون أخذ بعين الاعتبار مصلحة الفتاة وسنها المناسب في سن

تشريعاته، أما فيما يتعلق باتفاقية سيداو وتحديد سن الزواج، فقد طالبت الاتفاقية بتحديد سن إلزامي للزواج وهو 18 عاماً كحد أدنى، حيث ربطت سن الزواج بمرحلة الطفولة.

أولاً: مبررات رفع سن الزواج

يأتي رفع سن الزواج كضرورة مجتمعية وحاجة ماسة، ينتج عنها اتقاء لكثير من حالات الطلاق كما يلي:

1- غالباً ما يكون اختيار الشريك الناتج عن الزواج المبكر اختياراً غير سليم، فقد يكون مبنياً على اختيار الوالدين لشريك حياة ابنهم أو ابنتهم من واقع خبرتهم في الحياة، وبما أن الشخص قد يكون غير ناضج فكرياً، فهو غير قادر على تحديد الاختيار السليم، فتحدث حينها المشاكل، وقد يدرك الشخص أن الاختيار الذي أقدم عليه لا يناسبه، نتيجةً لأن اختياره لشريك حياته ناتج عن رغبته في الارتباط، وحاجته للإحساس بالاهتمام، والتعبير عن المشاعر الذي قد يكون جزءاً من مرحلة المراهقة، أو قد يكون نتيجة للتغير الدائم في الحالة المزاجية المتقلبة، والقرارات السريعة، والاتجاهات المضطربة في هذه المرحلة العمرية الحساسة، وبعد فترة قصيرة أو طويلة يتغير المزاج، وتتغير رغبته في الانجذاب للاختيار الأول، ولكن بعد فوات الأوان إذ يشعر، بذلك بعد الزواج ويؤثر ذلك على الحالة النفسية للزوجين وعلى أسلوب التفاهم فيما بينهما¹.

2- أما بالنسبة لتأثير الزواج المبكر وأثره على الفتاة بشكل خاص، فإن له تأثيراً سلبياً على الحالة الصحية الناتجة عن حمل وولادة الأم، التي قد لا يكون جسمها مهياً بعد لاستقبال هكذا تغيرات فسيولوجية، وقد ينتج عن ذلك مشاكل صحية وآلام مبرحة، قد تؤدي بها للشيخوخة وهي لا زالت صغيرة في العمر، فقد لاحظ الأطباء أن الزواج الذي يكون فيه سن الفتاة أقل من 18 عاماً، غالباً ما يكون خطراً عليها، إذ تكون معرضة لخوض تجربة الحمل التي تتطلب تهيئة جسدية ونفسية للأم، والتي قد لا تكون أعضاؤها بلغت النضج في ذلك الحين، فقد تعاني من مضاعفات في أعراض الحمل المختلفة كالقيء المستمر وفقر الدم، وقد تتعرض إلى ارتفاع حاد في ضغط

¹ محمد طاهر أبو الجود: أضرار الزواج المبكر/ تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/16 - 6:48 pm
<http://musawasyr.org/?p=11300>

الدم، الذي قد يؤدي لفشل كلوي ونزيف حاد قد تصاحبه التشنجات، كما تزيد في هذا السن نسبة الولادات المبكرة وحالات الإجهاض الناتجة عن عدم تأقلم الرحم مع عملية حدوث الحمل، وتزداد كذلك احتمالية العمليات القيصرية نتيجة لتعسر ولادة الفتيات الصغيرات، ونتيجة لكل هذه الأخطار ارتفعت نسبة الوفيات بسبب المضاعفات المختلفة مع الحمل أو أثناء الولادة¹.

3- الزواج المبكر قد يحرم الشخص من أن يعيش مراحل العمرية وتفاصيل حياته بكل أريحية، ففي الوقت الذي يكون فيه الشخص يمر في مرحلة المراهقة ولا يزال يعيش أجواء اللعب والضحك مع أصدقائه، سيدد نفسه فجأة أمام مسؤوليات كبيرة وعظيمة، فيصبح هو صانعاً للقرار، رغم أنه لم يصل للنضج والخبرة والوعي الكافي الذي يجعله أهلاً لتلك المكانة، لذا فقد يصاب الزوجان بالاكتئاب والقلق الدائم والشعور بعدم الارتياح، مما يسبب لهما اضطرابات نفسية في المستقبل ستؤثر سلباً على حياتهم المعيشية وعلى تربية الأبناء كذلك وفقاً لدراسة أجرتها مجلة التايم الأمريكية².

4- إن المسؤولية الملقاة على كاهل الأم والأب في الزواج المبكر قد تكون أكبر من أن يتحملها، فعدم وجود فارق عمري يذكر بين الآباء والأبناء قد يؤدي لصعوبة ممارسة التربية من قبل الوالدين، فهما لم يصلا للنضج الكافي ليقوما بعملية التربية على أكمل وجه وقد يكون أي منهما يمر في حالة حساسة من المراهقة وعدم النضج، فتربية الأبناء من أصعب المهام والمسؤوليات الواقعة على عاتق الآباء، إذ لا بد من تربيتهم التربية الصحيحة والسليمة التي تقودهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع، ففي ظل أعداد الأبناء الكبيرة قد تصبح التربية صعبة على الكثيرين،

¹ د. شروق هشام: الزواج المبكر وأضراره على صحة الأم والطفل / تاريخ آخر زيارة للموقع : 2019/10/16 - pm 7:37 / <https://www.hiamag.com> / منوعات/الأم-و-الطفل/592141-الزواج-المبكر-و-اخطاره-على-صحة-الام-و-الطفل.

² ولاء جمال جبة: دراسة الزواج المبكر يسبب كوارث نفسية/ تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/16 - pm 9:03 / <https://m.alwafd.news> / الصفحة%20الاحيرة/91769-دراسة-الزواج-المبكر-يسبب-كوارث-نفسية?fbclid=IwAR1WqXw0ynt-U81J8zSsiUjoH6xCtap3yDOqv4FdYa7Svp-HktTBcSX_Gsk

خصوصاً في زمن الانفتاح الذي نعيشه إذ كثرت فيه المغريات والملهيات بالإضافة إلى التواصل مع العالم الخارجي باستخدام وسائل التواصل الحديثة التي لها تأثير مباشر على تربيتهم¹.

5- إن الزواج المبكر من الممكن أن يشكل عقبة في وجه الدراسة وإكمال التحصيل العلمي، فالفتاة التي تتزوج ولا تكمل دراستها ستكون غير قادرة على تربية أبنائها وتعليمهم ، وذلك لأنها حرمت قسراً من العلم والمعرفة، وقد يشعر ذلك الأبناء بالخجل من أهاليهم كونهم غير متعلمين، فينتج عن ذلك النظرة الدونية من قبل الأبناء لهم وعدم الفخر والاعتزاز بهم ، إضافة للمعاملة الفوقية التي قد تطغى على تصرفات الأبناء، ظناً منهم بأنهم ذوو مستوى أرقى وأفضل من آبائهم الذين يعانون الجهل والامية في نظر الأبناء، لذا يتطلب الأمر اهتماماً أكثر بالتعليم وأن لا يكون الزواج المبكر على حسابه، فالتعليم لا يعني فقط معرفة الشخص للقراءة والكتابة، بل يتعدى الأمر ذلك لإنماء الشخص في كل جوانب الحياة ليشكل إحدى الموارد البشرية فيكون أحد السواعد التي تبني صرح المجتمع الحضاري².

6- كل الأسباب السابقة ترتب عليها الكثير من المشاكل الاجتماعية انعكست على الأسرة، مما أحدث فجوة كبيرة بين أفرادها وتفكك في لبنتها الأساسية، مما زاد نسبة حالات الطلاق الناتج عن الزواج المبكر، فبحسب نتائج الدراسة التي قام بها مركز شؤون المرأة؛ بلغت نسبة حالات الطلاق للشابات الإناث 14% في الفئة العمرية 14-17، من مجمل حالات الطلاق؛ وذلك خلال العام 2000م، وهذه النسبة المرتفعة للطلاق عند الإناث يمكن أن تعزى إلى ارتفاع نسبة حالات الزواج المبكر³، والإحصائيات الحديثة تؤكد ذلك بالأرقام فبحسب إحصائيات دائرة قاضي القضاة وجمعية معهد تضامن النساء الأردني في الأردن وفي أحدث الإحصائيات لعام 2016م، فقد كانت نسبة الزواج المبكر (أقل من 18 عاماً) هي الأعلى منذ 5 سنوات وبلغت

¹ سعيد المبارك: تربية الأبناء مسؤولية ثقيلة/ تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/16 / 9:42 pm -

http://www.alriyadh.com/1099800?fbclid=IwAR2e3JQbhm1c2psbOa__xEm0yNXIRrG_IDm_oIeCtKppOZB86bROMuyDW74

² روضان، صبرية علي حسين: أثر الزواج المبكر للفتيات على التنمية الاجتماعية. مجلة القادسية للعلوم الإنسانية. 2016/4، ص 212.

³ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا: ظاهرة الزواج المبكر/ تاريخ آخر زيارة للموقع : 2019/11/5 / 2:12 pm - http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8803

10907 حالة زواج بمعدل 13.4% من حالات الزواج لهذا العام ، أما حالات الطلاق فقد بلغت 893 حالة طلاق لقاصرات أي ما نسبته 7.6% وهذا الرقم مؤشر لا يستهان به على الإطلاق¹.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من سن الزواج

شرح الإسلام الزواج للفتاة وأجازه ما دامت قد وصلت سن البلوغ وأصبحت ناضجة جسماً وعقلياً وروحياً، فالزواج سنة المرسلين، وقد أمر الله به في كتابه المبين، إذ قال الله عز وجل: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً"²، ولم يثبت في الشرع تحديد سن للزواج، فللرجل أن يتزوج الصغيرة، وله أن يتزوج الكبيرة ولو تباعد ما بينهما في السن، والرجال والنساء يتفاوتون في سن البلوغ³، وعليه فالأمر مرهون ببعض الضوابط، فالزواج المبكر المبني على الأسس الصحيحة يحسن الفتاة من الفتن والانحراف ويحفظ دينها وعفتها وحسن سيرتها، ونحن في زمن كثرت فيه الفتن، والفتاة إذا بلغت تكون مسؤولة عن تصرفاتها وطالما أن الله كلفها فهي ليست بطفلة وقادرة على تحمل المسؤولية إن نشأت في بيت رباها على القيم تربيةً صحيحةً وسليمة، ولا يتعارض ذلك مع تعليم الفتاة إن كانت قادرة على الدراسة والتوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العلم، أما بالنسبة للناحية الصحية فوجود علامات البلوغ دلالة على تهيئة الشخص للزواج و يمكن إجراء فحوص طبية للتأكد من ذلك، وما يروج له الغرب في رفع سن الزواج ل 18 عاماً هو نابع من عدم وجود رقابة لديهم فالشباب والفتاة يستطيع قضاء شهوته خارج إطار مؤسسة الزواج، فالعلاقات الجنسية تعتبر لديهم حرية شخصية، بخلاف مجتمعاتنا والتي حرم الإسلام فيها العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة قبل الزواج⁴.

¹ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. ورقة تقييم البدائل والحلول لزواج القصر بالأردن. الأردن. 2018م، ص 18.

² سورة الرعد: الآية 38 .

³ عبد المحسن بن حمد العباد البدر: لا تحديد في الإسلام لبدء سن الزواج ولا لانتهاهه تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/17 - 7:20 pm - <https://al-abbaad.com/articles/15-1430-09-03?fbclid=IwAR2I0EBsXkCW61wCFyrJZrf8d1MvI8E1dIOF4HR4ZQ5UybvQb0dX8E3Yw>

⁴ محيسن. خالد محمود علي: الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس أبعاده وآثاره (دراسة وتحليل). جامعة القدس. القدس. فلسطين 2005 م، ص 164، 165 (رسالة ماجستير غير منشورة).

وترى الباحثة أن مقتضيات العصر وطبيعة المجتمع الذي نعيش فيه تتطلب رفع سن الزواج ليصير الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً، وهذا لا يعني أن لا نترك فيه هامشاً للقاضي الشرعي فبالإمكان أن توضع حالات استثنائية لمن يريد الزواج قبل ذلك السن وفق شروط محددة، إذ من الممكن في الحالات الاستثنائية التي لم يطبق عليها الحد الأدنى لسن الزواج أن يفرض القاضي خضوع كلا طرفي عقد الزواج لفحص طبي، يثبت فيه أن الطرفين مؤهلين للزواج صحياً بعد عرضهما على أطباء مختصين للتأكد من سلامتهما، ونخص بالذكر الفتاة لقياس قدرتها على تحمل تجربتي الحمل والإنجاب، وضمان عدم تعرضها للأذى، وكذلك الالتحاق بدورة تثقيفية توعوية حول الزواج وآثاره، للتأكد من أن الزوجين قادران على تحمل المسؤولية ولديهما الوعي الكافي حول ما هما مقدمان عليه، وعند انطباق تلك الشروط على الطرفين، وبعد عرضهما على القاضي الشرعي يمكن الموافقة على زواجهما، وبذلك نكون قد حرصنا على إيجاد حل أمثل لتقليل الآثار السلبية للزواج المبكر، كما أننا لم نضع قيداً مانعاً لما أحل الله، فوجود الضوابط الاستثنائية يعطي أي شخص يجد في نفسه الكفاءة الحق في الزواج بأريحية، ورفع سن الزواج سيقبل من حالات الطلاق الكثيرة التي زادت بسبب الإقبال على الزواج دون وعي كافي، وعدم اختيار الوقت المناسب والشخص المناسب لخوض تلك التجربة، أما بالنسبة لما يتعلق بالتعليم فإن هذا السن كافي لإنهاء المرحلة الأساسية من التعليم ولا يحرم الطرفين من التعليم المدرسي، أما التعليم الجامعي فبالإمكان تنظيم الوقت، وخوض تجربة الزواج أثناء الدراسة الجامعية، والتجارب الكثير أثبتت أن الأمر لا يحتاج سوى بذل مزيد من الجهد، وهو ممكن وغير مستحيل إذا تواجدت الإرادة عند الشخص ذاته، وعزم على تنظيم وقته وترتيب أولوياته، وحديثاً فقد قرر مجلس الوزراء يوم الإثنين الموافق 2019/10/21م التنسيب لرئيس دولة فلسطين لتعديل المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م، القاضي بتحديد سن الزواج، ليصبح 18 عاماً لكلا الجنسين مع استثناءات يقررها قاضي القضاة، وقد أصدر الرئيس قرار بقانون يوم الأحد الموافق 2019/11/3م حدد فيه سن الزواج بثمانية عشر عاماً ويستثنى منه حالات مخصصة بقرار من المحكمة المختصة وقاضي القضاة .

المطلب الثاني: التعديلات المقترحة بشأن الحضانة

تناولنا سابقاً موضوع الحضانة أثناء الزواج وعند انتهائه، وقد طالبت اتفاقية سيداو بالمساواة بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية عن أطفالها، مع ضرورة أخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار بغض النظر عن حالتها الزوجية، أما قانون الأحوال الشخصية فقد أعطى للأم حق الأفضلية في الحضانة خلال الزواج أو حتى بعد انتهائه، طالما توافرت فيها الشروط المناسبة للحضانة، فهي بالغة ، عاقلة لا يضيع الطفل عندها لانشغالها عنه، وتفرغت له دون سفر إلا إن كان سفرها بإذن والده ولا يؤثر على مصلحته، علماً بأن الأم لا تتقاضى أجراً على حضانتها لطفلها أثناء الزواج وأثناء فترة العدة ، أما إذا اختل أحد الشروط تنقل الحضانة حسب الترتيب الذي نص عليه القانون والذي تناولناه سابقاً، وتسقط حضانة الأم إذا تزوجت بغير محرم من الطفل، وإذا ما زال هذا السبب تعود لها الحضانة من جديد، علماً بأن من حقها المطالبة بنفقة الحضانة عند انتهاء فترة العدة وطالما أنها قائمة بأعمال الحضانة للطفل.

أولاً: آراء فقهية بخصوص الحضانة

يرى بعض الفقهاء أن الحضانة حق لله من باب ضرورة حفظ النفس ورعايتها وصيانتها، وحق للمحزون كونه يحتاج إلى تلك الرعاية والتربية، وحق للحاضن باعتبار أنه أولى للقيام بها، والترتيب الذي وضعه الشرع هو لرعاية المحزون وتتجلى فيه معاني الإنسانية والرحمة لكل من الحاضن والمحزون، ويترتب على ذلك أن تتم هذه الرعاية بإشراف القاضي وولايته حتى تتحقق المقاصد الشرعية من مشروعية الحضانة¹، وفيما يتعلق بسقوط الحضانة في حال زواج الأم بغير محرم من الطفل، فهناك رأي - آخر غير الذي أخذ فيه القانون - في المذهب الشافعي لا يشترط لحضانة الأم أن تكون خالية من لأزواج ولا متزوجة بمحرم من الطفل، وقد استدلوا على ذلك واستشهدوا بقوله تعالى: " وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ"²، ومعنى ذلك أن الربيبة قد تكون في حضانة أمها وإن تزوجت، وزوج أمها هو من يرببها في حجره، فلو كانت الحضانة تسقط بزواج

¹ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص364.

² سورة النساء: الآية 23.

الأم لما سميت الابنة ربيبة لزوج أمها¹، كذلك فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة ومعها ابنتها زينب التي بقيت معها وظلت عندها وهي متزوجة²، وهذا دليل آخر على عدم سقوط الحضانة إذا تزوجت الأم.

ثانياً: رأي لجنة سيداو بخصوص الحضانة

ذهبت اتفاقية سيداو لأبعد حد يمكن فيه مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، فقد كانت اللجنة المختصة باتفاقية سيداو حريصة على منح الوالدين غير المتزوجين الذي جاء أطفالهم بطريقة غير شرعية نفس الحق في الحضانة والمعاملة التي يعامل بها الأطفال الشرعيون، فكان لابد من التأكيد على مسؤولية الأب في تحمل العبء وتشاركه مع الأم حتى وإن كانت منفصلة أو مطلقة أو لم يجمعها عقد زواج بوالد الطفل³، وترى الباحثة أن اتفاقية سيداو جاءت لتعالج نمط المجتمعات الغربية والظواهر التي تحدث فيها، فظاهرة الأطفال غير الشرعيين غير متفشية في مجتمعاتنا العربية مثلما هي منتشرة وبكثرة في الغرب، كما أن نفقة الطفل أثناء حضانه ليست من مسؤولية الأب ولا يوجد ما يجبر الأب على نفقة أطفاله، بعكس قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي دائماً ما كان يوجب للأبناء النفقة ويحمل الأب مسؤوليتهم، رغم أنه يعطي للأم الأولوية في الحضانة، لذا نرى بأن اتفاقية سيداو تشترك مع قانون الأحوال الشخصية بالحرص على مصلحة الطفل وأخذها بالاعتبار، وعليه وبعد الرجوع للآراء الفقهية السابقة فيمكن إعطاء القاضي هامش مساحة للخروج عن الترتيب الذي نص عليه القانون، بتغليب مصلحة الطفل باختيار الحاضن الأنسب للطفل، وأخذ ظروف كل طفل بعين الاعتبار على حدة، فقد لا ينصف الترتيب الذي نص عليه القانون الطفل، وقد يتعرض الطفل لظروف معيشية لا تناسبه عند حاضنه، فلا بد قبل نقل الحضانة وقبل تحديد الأولوية باختيار الحاضن حسب الترتيب معاينة ظروف

¹ الألباني. محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود. ج2. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1998م، ص707.

² الدوري. قحطان عبد الرحمن: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام. ج9. بيروت: كتاب ناشرون. 2016م، ص139.

³ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم). حقوق المرأة في الأسرة - في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). مرجع سابق، ص35.

الطفل وطبيعية الحياة التي سيعيشها برفقة حاضنه، ونقترح إضافة مادة تعطي الأولوية في حق الحضانة لمن بقي حياً من الوالدين في حال وفاة الآخر، فمن المنطقي أن الأب أو الأم أحق بحضانة أطفالها ولا يعقل أن يحرم أحدهما حضانة الأطفال إذا غيبت الظروف الآخر، كذلك فقد تكون مصلحة الطفل بالبقاء مع والدته وإن تزوجت، فمن غير المعقول تخير الأم بين أن تعيش حياتها وتمارس حقها الطبيعي في الزواج وبين حرمانها من حضانة أطفالها الذين هم فلذة كبدها، فوجود رأي ثاني في المذهب الشافعي الذي أخذه فيه القانون بخصوص إسقاط الحضانة عن الأم إذا تزوجت يعطي فرصة أخرى للأم لحضانة أطفالها، لذا نقترح تعديل القانون بتخيير الأم على الأقل في حال زواجها إن أرادت الإبقاء على حضانة أطفالها أو التنازل عنها، وفيما يتعلق بالسن الذي تمتد له حضانة الأم فنقترح تعديل المادة، إذ من الأفضل مراعاةً لمصلحة الطفل تخييره عند بلوغه إن أراد البقاء مع والدته أو تغيير حاضنه، فطالما أنه وصل سن البلوغ فلا بد أنه وصل للحد الذي يدرك فيه مصلحته الفضلى وهو أقدر على تحديد الظروف المعيشية التي تناسبه والتي يعيش فيها بأريحية.

المطلب الثالث: التعديلات المقترحة بشأن تعدد الزوجات

تناولنا فيما سبق موضوع تعدد الزوجات وكيف عالجه كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، أما بالنسبة لاتفاقية سيداو فتعدد الزوجات بالنسبة إليها أمر مرفوض ويخل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وأما عن قانون الأحوال الشخصية فقد أباح تعدد الزوجات ضمن ضوابط شرعية محددة وشروط معينة كالعدل بين الزوجات، وأن لا يسكنهن في منزل واحد إلا برضاهن، كما منع القانون الرجل الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد فلا يصح ذلك إن كانت زوجاته الأربع لا يزلن على ذمته، إلا في حال طلق إحداهن أو انقضت عدتها، لذا سنحاول الوصول لبعض التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين والتي من شأنها أن تجعل القانون يتواءم مع اتفاقية سيداو حول موضوع تعدد الزوجات.

أولاً: مبررات تعدد الزوجات

أباح الإسلام تعدد الزوجات بقوله تعالى: " فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ"¹، وجعل له ضوابط وشروط محددة، بعد أن كان قبل الإسلام متروكاً دون تنظيم كما ذكرنا سابقاً، وكان للإسلام فلسفته ونظرته الخاصة في إباحة تعدد الزوجات، فهو يراعي مصالح الناس في كل زمان ومكان وتغير ظروفهم واختلاف أحوالهم، إذ يأتي وسطياً ما بين الذين يتركون أمر التعدد دون أية ضوابط، فيحلون للرجل أن يتزوج العدد الذي يشاء من النساء دون ضوابط، وبين أولئك الذين يمنعون التعدد ويرونه جريمةً لاتغفر وانتهاكاً لحقوق المرأة وامتهاناً لكرامتها، دون نظر لظروف قد تطرأ أو حوادث قد تقع من شأنها أن تجعل من تعدد الزواج أمراً منطقياً.

ويرى البعض أن لتعدد الزوجات مبررات عدة تعود على المجتمع الإسلامي بالفائدة والنفع، فقد تتعرض الأمة للحروب ونقص في رجالها، فلو لم يباح للرجل التعدد ل بقي عدد هائل من النساء دون عائل ولا سند يقوم بالنفقة عليهن ومراعاة شؤونهن، وإذا عانت الأمة نقصاً في الرجال وزيادة في النساء، فسيهدد ذلك التوازن الحياتي الذي تتطلبه المجتمعات، وكذلك فنظام تعدد الزوجات يتيح فرص الزواج أمام كثير من غير المتزوجات والأرامل والمطلقات، وقد تكون الزوجة عقيماً وليست لديها القدرة على الإنجاب، حينها يعطي التعدد للرجل فرصةً في أن يكون له ذرية إذا تزوج بغيرها².

ثانياً: معارضة تعدد الزوجات

عارض البعض فكرة الأخذ بنظام تعدد الزوجات على إطلاقه، حتى وإن كان مشروطاً كما أسلفنا ببعض الضوابط كالعدل بين الزوجات، وأن لا يسكنهن في منزل واحد إلا برضاهن وعدم جواز زواج الرجل بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد إن كانت زوجاته الأربع لا يزلن على ذمته، وقد نادوا بوضع شروط جديدة إضافة لتلك الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية من أجل الحد من الإقبال على التعدد، وتتمثل تلك الشروط بما يلي:

¹ سورة النساء: الآية 3.

² الزوي. سدينة إدريس عبد الكريم: تعدد الزوجات. ط1. بنغازي: جامعة قاريونس. 2005م، ص8.

عدم إباحة تعدد الزوجات إلا بوجود مبرر قوي يخضع تقديره للقضاء، وعلى من يرغب أن يعدد أن يقدم دليلاً على أن زواجه من امرأة أخرى له مبرره المنطقي، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب تدعوه للزواج على زوجته، أذن له القاضي عند ذلك بالزواج، وإذا لم يقتنع القاضي رفض طلبه، وقد حصروا نوع المبرر المقبول الذي يسمح القضاء بموجبه تعدد الزوجات في حالتين: وهما مرض الزوجة مرضاً مزمناً لا شفاء منه، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه، وفي غير هاتين الحالتين يحرم القانون على الرجل الزواج على امرأته، ويرى أصحاب هذه الدعوى أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة وللضرورة أحكامها التي قد تبيحها ولكن في نطاق ضيق، فالضرورة تقدر بقدرها¹.

ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة الحق في أن تشتترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها، فإذا تم زواجهما، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط كان للمرأة الحق في طلب الطلاق منه ترتيباً لأثر الشرط الذي يفسخ عقد الزواج، فإذا تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها، وإذا لم تشتترط الزوجة هذا الشرط في عقد الزواج، فإن لها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها أو ألحق بها أذى أو شعرت بأنها لا تستطيع الاستمرار بالعيش في هذه الظروف².

وترى الباحثة أن موضوع تعدد الزوجات لم يأتي مباحاً على إطلاقه كما يظن البعض، بل جاء مقيداً بعدة ضوابط في الشريعة الإسلامية، وأن الضوابط الموجودة في قانون الأحوال الشخصية - مثل: العدل بين الزوجات، وأن لا يسكنهن في منزل واحد إلا برضاهن، ومنع الرجل بالزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد إن كانت زوجاته الأربع لا يزلن على ذمته - ليست كافية لتنظيم حالة تعدد الزوجات في المجتمع، خاصة وأن الإسلام جاء بها كحل لبعض الحالات الاستثنائية والضرورية التي سيكون لتعدد الزوجات فيها أثر إيجابي، بعكس الممارسة الحالية لتعدد

¹ الطويل. محمد بن مسفر: تعدد الزوجات في الإسلام. مرجع سابق، ص 8، 7.

² ابن قدامة. موفق الدين: المغني. ج 6. ط 3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 1997 م، ص 548.

الزوجات، التي غالباً ما تنتهي بتفكك الأسرة وضياع أطفالها وتدمير مستقبلهم، وقد صدر تعميم رقم 2011/48 من ديوان قاضي القضاة الشرعي بمرام الله في ذات الشأن نص على: "ضرورة إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى قبل إجراء عقد الزواج، وتبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بأن الزوج يرغب في الزواج من أخرى، لسلامة العمل والحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية"، ونرى أن الحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية يحتاج لأكثر من تبليغ الزوجة بزواج زوجها بأخرى من قبيل العلم، لأن الإبلاغ لن يحل المشكلة بل سيدق المسمار الأول في نعش عش الزوجية الذي سينهدم بعد أن كانا قد بنياه سوياً وسيصب الزيت على النار كما يقال، لذا فلا بد أن يكون قانون الأحوال الشخصية منصفاً أكثر بحق المرأة وبحق الأسرة ككل، فيتضمن شرط قبول الزوجة الصريح بزواج زوجها، ولا بد أن تعدل مواد القانون وأن ينص على حق المرأة في أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها، فإذا تم زواجهما، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط كان للمرأة الحق في طلب الطلاق كما قال بعض الفقهاء، كذلك فيمكن إضافة بعض القيود على تعدد الزوجات بعد قبول الزوجة الصريح، بأن يكون الزواج لمصلحة مشروعة ومبررة مثل: (مرض الزوجة، عقم الزوجة، تقصير الزوجة أو أي سبب آخر منطقي تقر الزوجة بصحته)، والتأكد من إمكانيات الزوج المالية وتقديمه كشف حساب مالي للقاضي يؤكد قدرته على تحمل أعباء الزواج باثنتين، وأن يقدم دليل للقاضي بوجود مسكن مناسب لكل من زوجاته وأن لا يقبل القاضي بإجراء العقد إلا بعد استيفاء الزوج لجميع هذه الشروط، مما يضمن أن تتم ممارسة التعدد بشكل بناء لا يضر بالمجتمع ولا وينعكس سلباً عليه.

المبحث الثاني: البنود المتعارضة ما بين قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو

قمنا سابقاً بمناقشة بعض التعديلات المقترحة التي يمكن إضافتها لقانون الأحوال الشخصية ليتواءم بشكل أكبر مع اتفاقية سيداو حول موضوعات عدة مثل سن الزواج والحضانة وتعدد الزوجات، ونحن هنا بصدد الحديث عن بعض البنود المتعارضة ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الولاية في الزواج

تحدثنا سابقاً حول موضوع الولاية في الزواج، إذ تثبت الولاية للرجل والمرأة على السواء في اتفاقية سيداو، بمعنى أن للمرأة حق الولاية على نفسها حسب ما نصت عليه الاتفاقية، وتستطيع تزويج نفسها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا بمجرد وصولها للسن الأدنى المتفق عليه للزواج، أما قانون الأحوال الشخصية، فقد اعتمد معيار مصلحة الفتاة في الولاية، ومنح الولاية للرجل دون المرأة، فحدد الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية عليها، ووضع لهم شروطاً محددة، وميز بين ولاية البكر وولاية الثيب فأسقط الولاية عن الأخيرة بحكم خبرتها في الزواج، وفي حال غياب الولي يمنح القاضي صلاحية ولايتها حفاظاً على مصلحتها، وفي حال تعددت آراء الأولياء لها وكانوا متساويين في الدرجة يكتفى برأي واحد منهم، واشترطت الكفاءة في الزوج حفاظاً على مصلحة المرأة وأعطى لوليها حق الاعتراض إذا ما انتفت تلك الصفة، وأباح القانون للقاضي فسخ العقد عند انتفائها شريطة عدم حمل الزوجة.

أولاً: مشروعية ومبررات الولاية في الزواج

اختلف الفقهاء حول مسألة اشتراط الولي لصحة عقد الزواج، فمنهم من أكد أن الزواج لا يصح إلا بولي مثل الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك، فاعتبروا أن زواج المرأة يقع باطلاً إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها¹، وقد استدلوا على ذلك من القرآن الكريم، قال تعالى: " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"²، وقال أيضاً: " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا"³، وقال أيضاً: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ"⁴، والخطاب هنا في الآيات الثلاث جاء للولي، وبدل ذلك على أن من يتولى النكاح هو الولي، ولو لم يكن لوجوده اعتبار ولم يكن وجوده مفترضاً، لما كان الخطاب في الآيات الثلاث موجهاً له، فذلك إن دل على شيء فيدل على إلزامية وجوده⁵، أما ما استدلوا به من السنة

¹ النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين. ج7. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 2003م، ص51.

² سورة البقرة: الآية 232.

³ سورة البقرة: الآية 221.

⁴ سورة النور: الآية 32.

⁵ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص 41.

النبوية : فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ؛ فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ"¹، وكذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزوجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوجُ المرأةُ نفسها"²، والمرأة غالباً ما تكون عاطفية من الرجل، سريعة التأثر، يسهل استمالة قلبها ببضع كلمات، واختيارها ينبغي أن يكون مبني على العقلانية أكثر، لأنه إن كان سيئاً فسينعكس سلباً عليها وعلى أهلها وأقاربها وكل من له صلة بها، فهي قادرة على الإنفاق والتصرف بالمال، لأن النفس مجبولة على الحرص والحفاظ عليه وإن أساءت التصرف به، فالضرر يقتصر على فقد المال، أما إن أساءت هي الاختيار فإن ذلك سيجلب لها العار الفضيحة والشقاء والعناء، ولأهلها وكل من يعنيه أمرها³.

ثانياً: آراء فقهية أخرى حول الولاية في الزواج

وهناك رأي آخر لبعض الفقهاء مثل أبي حنيفة ذهب إلى أن المرأة تستطيع تزويج نفسها وغيرها⁴، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"⁵، وكذلك بقوله جل في علاه: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"⁶،⁶ حيث أن كلمة النكاح في الآيتين قد أسندت للمرأة و نهت الآية الأولى عن منعها من ذلك، وذلك يدل على أن المرأة لها الحق في تزويج نفسها بغير إذن وليها، ويرى الفقهاء ممن يدعمون هذا الرأي أن المرأة لها حق تزويج نفسها مثلما لها الحق بالتصرف في حر مالها، فهي إن زوجت

¹ حديث صحيح، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

² حديث صحيح، رواه ابن ماجه.

³ المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن: الهداية شرح بداية المبتدي. ج1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2015م، ص 196.

⁴ النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين. مرجع سابق، ص53.

⁵ سورة البقرة: الآية 232.

⁶ سورة البقرة: الآية 232.

نفسها من رجل كفاء وبمهر المثل فقد فعلت في نفسها معروفاً تثاب عليه ولا جناح عليها في ذلك، فلها إنشاء عقد الزواج بغير موافقة وليها¹.

أما الرأي الثالث للفقهاء مثل: محمد بن الحسن فقد جاء وسطياً بين الأول والثاني، بمعنى أنه قد أجاز زواج المرأة بغير إذن وليها ولكن جعل العقد موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجازته ووافق عليه كان صحيحاً وإن لم يجزه كان باطلاً²، وقد استدلوا على ذلك من السنة النبوية بحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"، والأذن هنا بمعنى الإجازة فلها أن تزوج نفسها وتختار من تشاء لكن الإذن يعود للولي فهو من يقبل أو يرفض³.

وترى الباحثة أن الرأي الذي أخذ فيه القانون بخصوص مسألة الولاية في الزواج جاء متنسقاً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية وراعى مصلحة المرأة بشكل خاص ومصلحة المجتمع الذي تعيش فيه بشكل عام، فمنظومة المجتمع الإسلامي تختلف عن المجتمع الغربي الذي قد لا تكون فيه الأواصر قوية كما هي في الأسرة الإسلامية عندنا، فالمرأة تعتز وتفخر بوجود سند لها وتعتبر وليها بمثابة كهف الأمان الذي تلجأ له وقت الشدة والمحن، ولا يعني ذلك أن ينفرد الولي بسلطته فيتصرف بما قد يضر بمصلحة الفتاة ولا يجوز له عضلها ومنعها من الزواج ضمن ما جاء في الشريعة والقانون، لذا كان من المفروض التحفظ على ما جاءت به اتفاقية سيداو فيما يتعلق بالولاية في الزواج في البند (أ) من المادة (16) من الاتفاقية والذي نصه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج"، والذي جاء غير متنسق مع منظومة المجتمع الإسلامي، وخالف معايير النظام العام والعادات والتقاليد والأعراف التي ننتهجها في حياتنا، فقد أعطت الاتفاقية المرأة الحق في إجراء عقد الزواج بنفسها وساوتها بالرجل ومنحتها الولاية الكاملة عن تصرفاتها، فلا يمكننا أن نجيز مثل

¹ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص 42.

² المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن: الهداية شرح بداية المبتدي. مرجع سابق، ص 196.

³ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص 42.

هكذا تصرف دون ضوابط، وإن حصل ذلك فسيؤثر على القيم المجتمعية، وسينتج عنه مشكلات كثيرة قد تتسبب في تفكيك نسيج الأسرة، فكان من الأولى التحفظ على هذا البند من اتفاقية سيداو مراعاةً للمصلحة العامة والتزاماً بقيم الدين الحنيف وترسيخاً لفضيلة الحياء عند المرأة.

المطلب الثاني: النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه

عالجنا سابقاً ما طالبت به اتفاقية سيداو حول المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات كزوجين بخصوص النفقة والتي لم توجبها للزوجة، بعكس قانون الأحوال الشخصية والذي أوجب للزوجة من حين تمام عقد الزواج نفقة تشمل كل ما يلزمها من غذاء وكساء ودواء وإن لم تكن تماثله في الديانة وكانت تسكن في منزل أهلها، إلا في بعض الحالات التي تغيب فيها العشرة بالمعروف كالنشوز، ولم تتطرق اتفاقية سيداو لنفقة العدة ولم تعط امتيازاً للمرأة، وسأوتها بالرجل في تحمل المسؤوليات والحقوق كذلك عند فسخ عقد الزواج، بينما أوجب قانون الأحوال الشخصية النفقة للمطلقة أياً كان شكل الطلاق، وثبتت النفقة للمطلقة طوال مدة العدة، إلا في حال النشوز وعدم الطاعة للزوج من قبل الزوجة، ومن الملاحظ أن اتفاقية سيداو تحاول أن تركز الاستقلالية للمرأة فيما يتعلق بالأموال المالية، وتعتبر أن أي مال ينفقه الرجل على زوجته سيؤدي لهيمنتها عليها، ويلغي كيانها الخاص بالجانب الاقتصادي، رغم أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على استقلال الذمة المالية للزوجة، إلا أن ذلك لا ينفي مسؤوليات الزوج تجاهها.

أولاً: مشروعية النفقة أثناء الزواج

أما عن حكم نفقة الزوج على زوجته، فالنفقة واجبة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع الفقهاء والقياس¹، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"²، وقوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"³، ونلاحظ أن

¹ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص 131.

² سورة الطلاق: الآية 7.

³ سورة البقرة: الآية 233.

النفقة ليست فوق حمل الرجل فلولا أن الله يعلم أن بوسعه دفع النفقة لما فرضها عليه، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يحملنا فوق طاقتنا إلا بقدر ما نستطيع أن نتحمل، كما ذكرت الآية الكريمة، أما في السنة الشريفة، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: "انْفُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"¹، وكذلك عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أهدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت"²، نلاحظ أن كلا الحدين يؤكدان على حق الزوجة في النفقة وكون هذه النفقة من واجب الزوج على زوجته، أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء دون أي خلاف ولا اختلاف على وجوب نفقة الزوج على زوجته، وقد قاس الفقهاء الأمر على كون المرأة محبوسة لحق الزوج، يمنعها ذلك الحق وتفرغها لزوجها من التصرف ومن اكتساب المال، فلا بد له أن ينفق عليها، ونفقتها تشمل الطعام والشراب والكسوة، ومتاع البيت والسكنى والخادمة إن كانت معتادة على الخدمة من الخدم"³.

ثانياً: مشروعية نفقة العدة

أجمع الفقهاء على أن للمطلة طلاقاً رجعيّاً بعد الدخول حق النفقة وحق السكنى أثناء العدة، وعللوا ذلك بكون الرابطة الزوجية لا تزال قائمة وحقوق كلا الزوجين وواجبات كل منهما على الآخر واجبة دون أي تقصير"⁴، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"⁵، فلا خلاف أن المطلقة طلاقاً بائناً أو بخلع أو من بانّت بفسخ لها النفقة وإن كانت حاملاً فلها النفقة

¹ حديث صحيح، رواه مسلم.

² حديث صحيح، أخرجه الترمذي.

³ المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن: الهداية شرح بداية المبتدي. ج2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2015م، ص 39.

⁴ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص 150.

⁵ سورة الطلاق، الآية 6.

حتى تلد مولودها¹، وذلك من رحمة الله تعالى بالنساء، وحفظاً لحقوقهن ودفع الضرر عنهن ، وقد شرعها الله تعالى ليعلم براءة الرحم من الحمل، فالمرأة لا يحل لها في تلك الفترة أن تتزوج، ولا تجد من يعولها، ويسعى على رزقها، فألزم الله الزوج بالإففاق عليها ومراعاة أحوالها، وقد أمر الرجال أن يمسكوا النساء بمعروفٍ، أو يفارقوهن بإحسان، وكان من الإحسان في الطلاق أن يتمتع الرجل المطلقة بما يطيب قلبها، ويزيل من نفسها توهم احتقار الرجل لها، أو ارتيابه في سلوكها مراعاةً للظرف الذي تمر به².

وترى الباحثة أن التعاليم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتبناها قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بمسألة النفقة- أياً كانت أثناء الزواج أو بعد فسخه - هي تعاليم مناصرة للمرأة، والهدف منها إعطاء المرأة حقها كاملاً غير منقوص، ولم تفرض للتأثير على مكانة المرأة في الأسرة، ولا لجعلها تحت سيطرة وهيمنة الرجل، بل وضعت لترسم حدود المسؤولية لكل فرد من أفراد المجتمع، فكما تقوم المرأة بمسؤولياتها تجاه زوجها وأبنائها ولا تتوانى عن خدمتهم، وتقني سنين عمرها من أجل أن تسهر على راحتهم، فمن حقها تجد نفقتها ومصروف المنزل وكل ما يلزمها، فتقسيم المسؤوليات بهذه الطريقة يعطي المرأة الطمأنينة ويشعرها بالراحة النفسية، فمن المهم أن تشعر المرأة بالاستقرار كي تستمر بالعبء، وإذا ما تجاهلنا قوامة الرجل المالية وحاولنا المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه كما تنص اتفاقية سيداو، فسيزيد ذلك العبء على كاهل المرأة ولن يكون من مصلحتها أبداً، والدليل على ذلك قضايا النفقة المرفوعة في المحاكم الشرعية التي تطالب بها النساء سواء أثناء الزواج أو بعده على اختلاف أحقيتها، فلولا أن المرأة بحاجة لمثل هذه النفقة لما لجأت إلى طريق المحاكم ولما أتعبت نفسها بالمماطلة من أجل الحصول على مبلغ من المال، فكيف سيكون حال النساء إذا قمنا بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟! ، لذا كان من المفروض التحفظ على ما جاء في البند (ج) في المادة (16) من اتفاقية سيداو: " 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة

¹ السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص 150.

² الشيخ عبد القادر شيبه الحمد: نفقة العدة ومتعة الطلاق/ تاريخ آخر زيارة للموقع : 2019/10/21 - 9:10 pm / <https://www.alukah.net/sharia/0/119158/?fbclid=IwAR1LSQC7FRWisWSJmpcR6AuvP6GbOfwvsQcQAOPd8OB60jUfnvIMNzP9NK0#ixzz630loDRc4>

للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: ... (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، وذلك ضماناً لحقوق النفقة التي تثبت للزوجة أثناء الزواج وبعد الفسخ، وحرصاً على أهمية هذه النفقة للمرأة.

المطلب الثالث: الحق في طلب الطلاق

عالجنا سابقاً إعطاء اتفاقية سيداو كلا الطرفين الزوج والزوجة الحق في طلب الطلاق وإنهاء عقد الزواج، إذ ساوت بينهما وألغت أي تمييز لأحدهما فيما يتعلق بمباشرة إجراءات الطلاق، أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية فقد أعطى الامتياز والصلاحية الأكبر في حق طلب الطلاق للزوج، دون شروط أو قيود، مع العلم أنه أعطى للمرأة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، والذي يكون دون سبب معقول بإرادة منفردة من الزوج، إلا أنه أنصف المرأة إلى حد ما حين أعطاه الحق في طلب الطلاق هي الأخرى في بعض الحالات كالمخالعة الرضائية، والخلع القضائي، والنزاع والشقاق وبعض أسباب التفريق كالجنون والعجز الجنسي وغياب الزوج وحبسه، وكذلك الامتناع عن دفع النفقة والمهر، بمعنى أنها تستطيع طلب الطلاق ولكن بوجود سبب منصوص عليه يبرر ذلك الطلاق.

أولاً: حق الرجل في الطلاق

جعل الله تعالى القوامة في الحياة الزوجية للرجل إذ قال في محكم تنزيله: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"¹، ومعنى ذلك أن العصمة الزوجية أي الحق في طلب الطلاق جعلت في يد الزوج، ولكن عليه أن يحافظ عليها أشد الحفاظ، فلا يستخدمها إلا في حال الضرورة حين لا يجد سبباً إلا الطلاق، وقد حث الله الزوج على الإحسان في معاملة زوجته فقال: "فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَنَاتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً"²، وقد وجه الزوج لما فيه الحفاظ على رابطة الأسرة وعدم التسرع في طلب اللجوء للطلاق بقوله: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

¹ سورة النساء، الآية 34.

² سورة النساء، الآية 34.

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " ¹ أما عن السنة النبوية الشريفة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موصياً بالرفق في النساء وبالإحسان إليهن: " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " ²، وقد حث الرجال على الصبر على النساء والتغاضي عن هفواتهن وزلاتهن فقال: " لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " ³، فالمرأة بشر ولن تصل إلى الكمال، فقد تخطيء وقد يصدر منها تصرف لا يرضاه زوجها، فحبذا عندها أن يكون الزوج حليماً، وأن يتذكر منها الخصال الطيبة ويسامحها على ما فعلت، كي تستمر الحياة بينهما على وفاق، ولا يعني ذلك أن يتغاضى الرجل عن كل تصرف سيء من زوجته، ولكن عليه أن يسدد ويقارب ويقدر الأمور بقدرها ويتصرف معها بحكمة، وقد يكون الرجل أشد حرصاً وأقل ميلاً وتسرعاً من المرأة في طلب الطلاق، لأنه الأحرص على بقاء الرابطة الزوجية التي أنفق من أجلها المال، والذي سيحتاج أن ينفق مثله أو حتى ضعفه إذا طلق زوجته، فهو ملزم بإعطاء مؤخر المهر ونفقة العدة، لذا سيكون أقدر على الصبر وتقدير عواقب الأمور، فلا يسارع إلى الطلاق عند كل مشكلة وكل سيئة تظهر له من زوجته، والمرأة غالباً لا تفكر في أي عبء مالي في حال الطلاق مثل الرجل، فتجدها أكثر ميلاً لحل رباط الزوجية عند أدنى خلاف ولا قدرة لها على التحمل كالرجل ⁴.

ثانياً: حق المرأة في الطلاق

يصح للمرأة أن تطلب أن تكون عصمة الطلاق في يدها في حالتين، الحالة الأولى: أن تكون اشترطت على الزوج شروطاً وربطت فيها العصمة مثل قولها: إذا تزوجت علي امرأة أخرى فعصمتي بيدي، والحالة الثانية: إن ملكها الزوج عصمتها فقال لها ملكتك عصمتك ففي هذه الحال لها أن تطلق نفسها ولكن قبل أن تغادر المكان الذي جمعها بزوجها وقال لها فيه ملكتك عصمتك،

¹ سورة النساء، الآية 19.

² حديث صحيح، رواه مسلم والبخاري.

³ حديث صحيح، رواه مسلم.

⁴ الطهطاوي. على أحمد عبد العال: تشبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

فإذا غادرت المكان ولم تطلق نفسها فلا شيء لها¹ أما فيما يتعلق بالمخالعة والتي هي فرصة أخرى أعطيت للمرأة لطلب الطلاق، فقد روي أن: "إمرأة ثابت بن قيس، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إنني رفعت جانب الخباء فرأيتته أقبل في عِدَّةٍ، فإذا هو أشدهم سواداً وأفصرهم قامةً وأفبحهم وجهًا. فقال: أترددين عليهِ حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته ففرقَ بينهما"²، فكان ذلك أول خلع في الإسلام، والمخالعة هي نوع من المفارقة وهو الطلاق بعوض إذ تبذل فيه المرأة المال عوضاً عن تطليق الزوج لها، ويحق لها ذلك إن وجدت في الرجل عيباً لا تطيقه، فاستحالت بينهما العشرة وانقضت بينهما الوفاق³، أما بالنسبة للتفريق بين الزوجين بسبب العيب فقد أجمع عليه أغلب الفقهاء: كالمالكية والشافعية والحنابلة فقالوا أن حق التفريق بسبب العيب يثبت لكل من الزوجة والزوج، وقد ذكروا بعض العيوب مثل الجنون والمرض المنفر كالجذام والبرص وبعض العيوب الجنسية في أي من الرجل والمرأة⁴، وهذا باب آخر للمرأة يحق لها أن تطلب الطلاق بسببه وأن تتذرع به إن وجد في الزوج والعكس صحيح بكل تأكيد.

وقد يحدث النزاع والشقاق بين الزوجين أو من أحدهما فلا يعرف من المسيء، وفي ذلك ضرر لا يقتصر أثره على الزوجين وإنما قد يمتد على الأبناء، لما يتبع هذا النزاع من نفور وعداوة وأذى، لذلك فقد شرع الإسلام نظام التحكيم بين الزوجين لإيجاد حل لمثل هذه المشكلة، فيستطيع عندها أي من الزوجين طلب الطلاق⁵، وذلك تصديقاً لقوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"⁶، وهذه وهذه فرصة أخرى أعطيت للزوجة لتستطيع من خلالها طلب الطلاق.

¹ عيسى. عبده غالب أحمد: **فقه الطلاق**. مرجع سابق، ص 14، 15.

² حديث صحيح، رواه البخاري.

³ الطهطاوي. على أحمد عبد العال: **تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار**. مرجع سابق، ص 28.

⁴ الصابوني. عبد الرحمن: **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق، ص 658.

⁵ الصابوني. عبد الرحمن: **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق، ص 753.

⁶ سورة النساء: الآية 35.

وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية وما جاءت به من تعاليم حول إعطاء الرجل والمرأة الحق في طلب الطلاق التي تبناها قانون الأحوال الشخصية، أخذت بعين الاعتبار عقلانية الرجل وحرصه على عدم إفساد الرابطة الزوجية لما أنفقه عليها من مال ولما سيترتب عليه من تبعات مالية في حال حل هذه الرابطة، ولم تغفل عاطفية المرأة واندفاعها وسرعتها في حسم القرارات وعدم تقديرها عواقب الأمور، فبالرغم من أنها أعطت القوامة للرجل إلا أنها أعطت للمرأة خيارات عدة وأبواب مختلفة تستطيع من خلالها طلب الطلاق، فضبط الأمور من هذا الباب يظل أفضل من ترك الحبل على غاربه، كما أقرت به اتفاقية سيداو إذ نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج، فكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تعاليم بخصوص الحق في طلب الطلاق ليس الهدف منه تعجيز المرأة، ولا إجبارها على البقاء مع زوجها وهي كارهة له، بل إنما جاء من باب تنظيم الأمور ومن باب الحفاظ على كيان الأسرة قدر المستطاع حتى الرmq الأخير، ولكن بالرغم من إعطاء القانون عدة فرص للمرأة في الحق في طلب الطلاق إلا أن هذا الحق موقوف على إجازة القاضي وموافقته

حسب تقييمه لظروف كل حالة وحسب قناعته، وقد يكون موقوف على موافقة الزوج وقبوله أيضاً كالمخالعة الرضائية، وحتى في الحالات التي ينتهي بها المطاف لصالح المرأة في الطلاق، فإن ذلك لا يتم إلا بعد عناء كبير ومضي وقت صعب جداً تعيشه المرأة تحت وطأة الصراع النفسي، ولكن من باب الحفاظ على النسيج المجتمعي وتقليل حالات الطلاق كان من اللازم التحفظ على المادة (16) من اتفاقية سيداو وتحديداً في البند (ج) فيما يتعلق بالحق في الطلاق: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، وذلك لكونه غير منطقي ولا يهدف لإنصاف المرأة بقدر ما سيسهم في استسهال اللجوء لحل الطلاق وتفكيك الأسرة، مما سينعكس سلباً على المجتمع ككل، إذ ستزيد نسبة حالات الطلاق إذا قمنا بتبني مثل هذا البند.

المطلب الرابع: الميراث وأحكامه

توصلنا فيما سبق إلى أن قانون الأحوال الشخصية تماشى مع ما ورد في الشريعة الإسلامية فيما يخص نصيب المرأة من الإرث وراعاها في كل حالة من حالاتها، ولم يكن مجحفاً بحقها على الإطلاق، فالصورة العالقة في الأذهان هي أن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة نصف ميراث الرجل، وهذا الاعتقاد خاطيء، حيث أن المرأة قد ترث في بعض الحالات ولا يرث الرجل، وقد ترث في بعض الحالات أكثر من الرجل، وقد يقل نصيبها عن نصيبه وقد يتساويان أيضاً، أما اتفاقية سيداو فدعت للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية، بمعنى أنها دعت للمساواة في الإرث بين نصيب الرجل والمرأة.

أولاً: مشروعية ميراث المرأة والحكمة منه

قديماً وقبل أن تظهر ديانة الإسلام ، كان العرب لا يمنحون المرأة ميراثاً، لأنها ليست من الفرسان لا تحمل السيف ولا تركب الخيل ولا تأتي بالغنائم، فلما نزل القرآن وأثبت لها حقاً في الميراث استصعبوا الأمر ووجوده خارجاً عن المألوف، وأبدوا تعجبهم منه، فكيف ترث المرأة وهي لا تشارك في القتال ولا تؤمن شيئاً من موارد القبيلة؟!¹، والمتأمل في القرآن الكريم يجد أن الجواب لحيرتهم جاء في طياته، إذ قال الله تعالى: " أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا²، وإذا ما أردنا البحث عن الحكمة من توريث المرأة سنجد حكماً كثيرة، فالمرأة أخت الرجال وشقيقتهم، وفي الميراث تكريم لها ورفع من شأنها، فهي أهل للاستحقاق والتصرف والتملك للمال مثلها مثل الرجل، كما أن الله فطرنا جميعاً رجالاً ونساءً على حب التملك للمال، فهذه الفطرة مشتركة بين المرأة والرجل، والمرأة لها الحق في التملك وإنفاق المال في وجوه الخير كسباً للأجر في أمور العبادات ولا يجوز أن تحرم منه، كما أن في ذلك عوناً لها لقضاء حوائجها، وإذا ما حصر المال

¹ أبو القمصان. نهاد: أ.ب قانون ميراث المرأة. القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة. 2012م، ص10.

² سورة النساء: الآية 11.

في يد الرجل دون المرأة فسيشعر عندها بالعظمة، وقد يربي ذلك حس التسلط لديه فيظلم المرأة، وفي الميراث تحقيق لمعنى التكافل العائلي في الأسرة الواحدة، فالكل في منزلة واحدة دون تمييز¹.

ثانياً: مبررات المطالبين بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة

يرى المطالبون في المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث أن عمل المرأة داخل المنزل وعمل الرجل خارج المنزل مكملان لبعضهما، فأى أموال تتحقق للأسرة بعد الزواج هي نتيجة طبيعة لجهد الرجل والمرأة معاً، كما أن هناك حالات لا يستطيع الزوج فيها أن يكون معيلاً للأسرة، سواء بسبب عجزه أو مرضه، وعندها تكون المرأة هي المعيلة للأسرة، فتعمل على تنمية الأموال الحالية وتنشيء أموال أخرى، وقد تحتاج لأخذ قرض من البنك من خلال عملها لدعم اقتصاد أسرتها، فهي بذلك تكون قد بذلت جهداً مضاعفاً، لذا من حقها أن تتساوى حصتها في الميراث مع الرجل وأن تأخذ نصف التركة لما قامت به من جهد عظيم²، ومن وجهة نظرهم أن المرأة الفلسطينية تواجه العديد من العقبات في حياتها، ويعد الميراث أحد أبرز المشاكل التي قد تواجهها، فالعادات والتقاليد والنظرة النمطية السائدة أسباب تقف حاجزاً في وجه المرأة لحصولها على الميراث، خاصة وأنها قد لا يعترف بها من أسرتها نتيجة زواجها وانتقالها لعائلة أخرى، فينتابها الخوف والتردد قبل المطالبة بحقها في الميراث خاصة إذا لجأ أفراد الأسرة للتحايل عليها للتنازل عن حصتها خجلاً أو أخذ حصتها عنوة وتهديدها حتى بالقتل، وهناك نساء كثيرات يتراجعن قبل المطالبة بحقوقهن عن طريق القضايا والمحاكم، لما فيه من إجراءات مطولة من عمليات حصر الإرث وفرز الممتلكات قبل أن تحصل على نصيبها وما يتبعه ذلك من رسوم مالية للمحاكم وأتعاب محامين، لذا فهم يرون أن المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة والنص عليها قانوناً سيدعم حق المرأة ووجودها، وسيعزز

¹ مكي، منى خالد محمد: ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. 2012/20، ص 16، 17.

² مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. دليل تدريبي في حقوق المرأة من أجل المساواة والقضاء على التمييز. رام الله. 2010م، ص224.

من موقفها أكثر من كون الموضوع متوقف على حصة معينة من الميراث قد يتم استغلالها وأخذها منها رغماً عنها¹.

وترى الباحثة أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية وتبناه قانون الأحوال الشخصية حول ميراث المرأة، يبرز مكانة المرأة في المجتمع ويعزز من وجودها كفرد من أفراد المجتمع، ولا ينتقص من حقها شيئاً بل على العكس، فهو حتى لم يقبل لها المساواة مع الرجل واعتبر المساواة ظلماً بحقها فأعطاهما في بعض الحالات أكثر من الرجل، بل وأعطاهما ميراثاً وحرّم الرجل منه في حالاتٍ أخرى، ودائماً ما كان الإسلام داعماً للمرأة ولم يقلل من جهودها ودورها في المنزل، وقد أقر لها حقاً في النفقة استحقاقاً عن ما تقوم به من مسؤوليات تجاه أسرتها، فلماذا قد لا ينصفها في مسألة الميراث؟!، علماً بأن الالتزامات المفروضة على الرجل من نفقة أثناء الزواج وبعد فسخه وفيما يتعلق بالحضانة كما بينا سابقاً تبيين لنا الحكمة والمنطقية من كون الله سبحانه وتعالى قد فرض للمرأة في بعض الأحيان نصف نصيب الذكر من الميراث، فهو من يتحمل العبء المالي في أغلب المسائل الأسرية، أما القول بأن المرأة مظلومة مجتمعياً وكثيراً ما تحرم من الميراث، وقد لا تستطيع اللجوء للمحاكم لإجراءاتها الطويلة وبسبب الرسوم المالية التي تترتب على ذلك، فالعلة ليست أبداً في القانون ولا في الشريعة الإسلامية، فنصيب المرأة من الميراث وحصتها محفوظة، ولكن الخلل في منظومة المجتمع الذكوري الذي قد لا يعترف بحقها، وإنكار حقها لا يعني بأنه غير موجود، فحقها محفوظ ومصان والقانون يقر لها بذلك، فالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ليست الحل الأنسب، بل إيجاد أساليب توعوية وإعطاء محاضرات تثقيفية بين الحين والآخر تؤكد على حق المرأة في الميراث، لتغيير ثقافة المجتمع الذي قد يقابل حق المرأة في الميراث بالرفض، لذا نرى أنه كان من الأولى التحفظ على البند (أ) من المادة (13) من اتفاقية سيداو والتي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والتي يعد الميراث واحداً منها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية"، ولا

¹ مؤسسة مفتاح. رأي آخر. رام الله. 2016م، ص 9.

يعني ذلك انتقاصاً لحقوق المرأة، بل إننا نرفض المساواة في الميراث بينها وبين الرجل، إذا كنا نستطيع أن ن نصفها بالعدالة بمنحها نصيبها الذي تستحق.

الخاتمة

النتائج

على ضوء ما جاء في هذه الدراسة تم التوصل لعدة نتائج ، فقد تضمن قانون الأحوال الشخصية العديد من الحقوق الأساسية للمرأة في المسائل الأسرية كالزواج والطلاق والميراث بما يضمن المساواة العادلة بين الرجل والمرأة، وقد جاءت اتفاقية سيداو كمعزز للقانون في حفظ مكانة المرأة في المجتمع وإبراز دورها كفرد من أفراد المجتمع وكفلت لها الحماية من كافة أشكال التمييز العنصري ضدها.

ومن خلال ما تم بحثه فهناك إمكانية لإيجاد حلول تشريعية توافقية ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية في النظرة لبعض المسائل مثل سن الزواج والحضانة وتعدد الزوجات ويمكن تعديل مواد قانون الأحوال الشخصية بما يتواءم مع اتفاقية سيداو والمعايير الدولية التي تتبناها.

في حين وجد تباين ما بين قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو في النظر لبعض المسائل مثل الولاية في الزواج والنفقة أثناء الزواج وبعد فسخه والحق في الطلاق والميراث وأحكامه، وكان من المفترض التحفظ على المواد والبنود المتعلقة بهذه المسائل في اتفاقية سيداو قبل الانضمام لها كما فعلت العديد من الدول العربية والإسلامية، بما يتناسب مع تعاليم الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع الديني والتي تختلف عن عادات المجتمع الغربي التي راعتها الاتفاقية، والتي ألغت الفروقات ما بين الرجل والمرأة وحاولت أن تغير نظرة الاختلاف لدور كل من الرجل والمرأة في المجتمع، وأظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق ب**سن الزواج**: وجود تباين بين سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو، فقد حدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج بسن 15 عاماً للفتاة و16 عاماً للشباب، أما اتفاقية سيداو فقد حددت سن الزواج بسن 18 عاماً كحد أدنى للشباب والفتاة، وربطت سن الزواج بمرحلة الطفولة وانتهائها، وترى الباحثة أن مقتضيات العصر وطبيعة المجتمع الذي نعيش فيه تتطلب رفع سن الزواج، وهذا لا

يعني أن لا نترك فيه هامشاً للقاضي الشرعي فبالإمكان أن توضع حالات استثنائية لمن يريد الزواج قبل ذلك السن وفق شروط محددة.

وأظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق **بالحضانة**: حرص اتفاقية سيداو على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، إذ كانت حريصة على منح الوالدين غير المتزوجين الذي جاء أطفالهم بطريقة غير شرعية نفس الحق في الحضانة والمعاملة التي يعامل بها الأطفال الشرعيون، بعكس قانون الأحوال الشخصية والذي يعطي الأولوية للأب في حق الحضانة ويوجب للأبناء النفقة ويحمل الأب مسؤوليتهم ، لذا ترى الباحثة بأن اتفاقية سيداو تشترك مع قانون الأحوال الشخصية بالحرص على مصلحة الطفل وأخذها بالاعتبار، ولكن يجب تعديل مواد القانون ليتمكن إعطاء القاضي هامش مساحة للخروج عن الترتيب الذي نص عليه القانون، بتغليب مصلحة الطفل باختيار الحاضن الأنسب للطفل، وأخذ ظروف كل طفل بعين الاعتبار على حدة، وعدم إسقاط حضانة الأم في حال زواجها إذا كانت قادرة على حضانة أطفالها.

وكذلك فقد ظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق **بتعدد الزوجات**: أن تعدد الزوجات بالنسبة لاتفاقية سيداو أمر مرفوض ويخل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وأما قانون الأحوال الشخصية فقد أباح تعدد الزوجات ضمن ضوابط شرعية محددة وشروط معينة كالعدل بين الزوجات، وأن لا يسكنهن في منزل واحد إلا برضاهن، كما منع القانون الرجل بالزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد فلا يصح ذلك إن كانت زوجاته الأربع لا يزلن على ذمته، إلا في حال طلق إحداهن أو انقضت عدتها، وترى الباحثة أن موضوع تعدد الزوجات لم يأتي مباحاً على إطلاقه ، وأن الضوابط الموجودة في قانون الأحوال الشخصية غير كافية فلا بد من تعديل مواد القانون لتنظيم تعدد الزوجات بشكل أكبر، وكذلك فتبليغ الزوجة بزواج زوجها غير كافي بل من الأفضل أن يؤخذ رضاها تجنباً لحدوث المشاكل الأسرية، ومن الأفضل أن لا يقبل القاضي بإجراء عقد الزواج إلا بعد استيفاء الزوج لبعض الشروط مثل وجود السبب المنطقي المبرر للزواج، مما يضمن أن تتم ممارسة التعدد بشكل بناء.

وكذلك فقد ظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق **الولاية في الزواج**: بأن الولاية تثبت للرجل والمرأة على السواء في اتفاقية سيداو، بمعنى أن للمرأة حق الولاية على نفسها حسب ما نصت عليه الاتفاقية، وتستطيع تزويج نفسها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا بمجرد وصولها للسن الأدنى المتفق عليه للزواج، أما قانون الأحوال الشخصية، فقد اعتمد معيار مصلحة الفتاة في الولاية، ومنح الولاية للرجل دون المرأة، فحدد الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية عليها، ووضع لهم شروطاً محددة، وترى الباحثة أن الرأي الذي أخذ فيه القانون بخصوص مسألة الولاية في الزواج جاء متسقاً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية وكان منصفاً للمرأة وراعى مصلحتها بشكل خاص ومصلحة المجتمع الذي تعيش فيه بشكل عام لذا كان من المفروض التحفظ على ما جاءت به اتفاقية سيداو فيما يتعلق بالولاية في الزواج في البند (أ) من المادة (16) من الاتفاقية والذي نصه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج".

وفيما يتعلق **النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه**: طالبت اتفاقية سيداو بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات كزوجين بخصوص النفقة، بعكس قانون الأحوال الشخصية والذي أوجب للزوجة من حين تمام عقد الزواج نفقة تشمل كل ما يلزمها من غذاء وكساء ودواء، ولم تتطرق اتفاقية سيداو لنفقة العدة ولم تعط امتيازاً للمرأة وساوتها بالرجل في تحمل المسؤوليات والحقوق كذلك عند فسخ عقد الزواج، بينما أوجب قانون الأحوال الشخصية النفقة للمطلقة، أيًا كان شكل الطلاق، وترى الباحثة أن التعاليم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتبناها قانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين فيما يتعلق بمسألة النفقة مناصرة للمرأة، والهدف منها إعطاء المرأة حقها كاملاً غير منقوص، لذا كان من المفروض التحفظ على في البند (ج) في المادة (16) من اتفاقية سيداو: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: ... (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، حرصاً على أهمية هذه النفقة للمرأة.

وفيما يتعلق بخصوص **الحق في الطلاق**: فقد أعطت اتفاقية سيداو كلا الطرفين الزوج والزوجة الحق في إنهاء عقد الزواج، وألغت أي تمييز لأحدهما فيما يتعلق بمباشرة إجراءات الطلاق، أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية فقد أعطى الامتياز والصلاحية الأكبر في حق طلب الطلاق للزوج، وأعطى للمرأة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، والحق في طلب الطلاق في بعض الحالات كالمخالعة الرضائية، والخلع القضائي، والنزاع والشقاق وبعض أسباب التفريق كالجنون والعجز الجنسي وغياب الزوج وحبسه، وكذلك الامتناع عن دفع النفقة والمهر، وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية أخذت بعين الاعتبار عقلانية الرجل، ولم تغفل عاطفية المرأة، فجعلت الحق في طلب الطلاق متوازناً بين الرجل والمرأة، ولكن بالرغم من إعطاء القانون عدة فرص للمرأة في الحق في طلب الطلاق إلا أن هذا الحق موقوف على إجازة القاضي وموافقته حسب تقييمه لظروف كل حالة وحسب قناعته، وقد يكون موقوف على موافقة الزوج وقبوله أيضاً كالمخالعة الرضائية، وحتى في الحالات التي ينتهي بها المطاف لصالح المرأة في الطلاق، فإن ذلك لا يتم إلا بعد عناء كبير ومضي وقت صعب جداً تعيشه المرأة تحت وطأة الصراع النفسي، ولكن من باب الحفاظ على النسيج المجتمعي وتقليل حالات الطلاق كان من اللازم التحفظ على **المادة (16)** من اتفاقية سيداو وتحديداً في البند (ج) فيما يتعلق بالحق في الطلاق: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، وذلك لكونه غير منطقي ولا يهدف لإنصاف المرأة بقدر ما سيسهم في استسهال اللجوء لحل الطلاق وتفكيك الأسرة.

وختاماً وفيما يتعلق بخصوص **الميراث وأحكامه**: فقد جاء قانون الأحوال الشخصية منصفاً للمرأة إذ تماشى مع ما ورد في الشريعة الإسلامية فيما يخص نصيب المرأة من الإرث وراعاها في كل حالة من حالاتها، ولم يكن مجحفاً بحقها على الإطلاق، فالصورة العالقة في الأذهان هي أن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة نصف ميراث الرجل، وهذا الاعتقاد خاطيء، حيث أن المرأة قد ترث في بعض الحالات ولا يرث الرجل، وقد ترث في بعض الحالات أكثر من الرجل، وقد يقل نصيبها عن نصيبه وقد يتساويان أيضاً، أما اتفاقية سيداو فدعت للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق

الاقتصادية ، بمعنى أنها دعت للمساواة في الإرث بين نصيب الرجل والمرأة، رغم أن الرجل يتحمل أعباء مالية أكبر فيما يتعلق بالمسائل الأسرية كما أسلفنا، لذا نرى أنه كان من الأولى التحفظ على **البند (أ) من المادة (13)** من اتفاقية سيداو والتي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والتي يعد الميراث واحداً منها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية"، ولا يعني ذلك انتقاصاً لحقوق المرأة، بل إننا نرفض المساواة في الميراث بينها وبين الرجل، إذا كنا نستطيع أن ننصفها بالعدالة بمنحها نصيبها الذي تستحق.

إذاً فقد تم الانضمام لاتفاقية سيداو دون التحفظ على أي بند من البنود التي قد تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، والتي استمد منها قانون الأحوال الشخصية، مما أثر بشكل سلبي على إمكانية الموازنة ما بين المعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقية، والتي تبنت نظرة المجتمع الغربي وعاداته وتقاليده، والتي لا تتناسب مع عاداتنا وتقاليدينا وموروثاتنا الدينية، وأظهرت الدراسة وجود تباين حقيقي بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، يمكن التغلب عليه بتنفيذ بعض التعديلات المقترحة.

التوصيات

أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة بعد البحث في إمكانية موازنة اتفاقية سيداو والمعايير الدولية التي تتبناها مع قانون الأحوال الشخصية دون أن يتعارض مع الشريعة الإسلامية جاءت كما يلي:

تعديل قانون الأحوال الشخصية بما لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية والتي هي مصدر رئيسي للتشريع حسب ما نص القانون الأساسي كما يلي:

* رفع سن الزواج ليصير الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً، بما يتناسب مع مقتضيات العصر وطبيعة المجتمع الذي نعيش فيه مع إمكانية ترك هامش للقاضي الشرعي بوضع حالات استثنائية.

* خضوع كلا طرفي عقد الزواج في الحالات الاستثنائية التي لم يطبق عليها الحد الأدنى لسن الزواج لفحص طبي يثبت فيه أنهما مؤهلين للزواج صحياً للتأكد من سلامتهما ونخص بالذكر الفتاة لقياس قدرتها على تحمل تجربتي الحمل والإنجاب وضمان عدم تعرضها للأذى.

* ضرورة التحاق كلا طرفي عقد الزواج في الحالات الاستثنائية التي لم يطبق عليها الحد الأدنى لسن الزواج بدورة تثقيفية توعوية حول الزواج وآثاره للشباب والفتاة للتأكد من أنهما قادران على تحمل المسؤولية.

* إعطاء القاضي هامش مساحة للخروج عن الترتيب الذي نص عليه القانون، بتغليب مصلحة الطفل باختيار الحاضن الأنسب للطفل، وأخذ ظروف كل طفل بعين الاعتبار على حدة.

* إضافة مادة تعطي الأولوية في حق الحضانة لمن بقي حياً من الوالدين في حال وفاة الآخر.

* تخيير الأم في حال زواجها إن أرادت الإبقاء على حضانة أطفالها أو التنازل عنها وعدم الأخذ بإسقاط حضانة الأم في حال زواجها بغير محرم من الطفل.

* تخيير الطفل عند بلوغه إن أراد البقاء مع والدته أو تغيير حاضنه، فطالما أنه وصل سن البلوغ فلا بد أنه وصل للحد الذي يدرك فيه مصلحته الفضلى وهو أقدر على تحديد الظروف التي تناسبه.

* نص القانون الصريح على حق المرأة في أن تسترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها، فإذا تم زواجهما، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط كان للمرأة الحق في طلب الطلاق.

* إضافة شرط قبول الزوجة الصريح بزواج زوجها وأن لا يكتفى بالتبليغ وإعلامها فقط.

* إضافة بعض القيود على تعدد الزوجات بعد قبول الزوجة الصريح، مثل أن يكون الزواج لمصلحة مشروعة ومبررة مثل: (مرض الزوجة، عقم الزوجة، تقصير الزوجة أو أي سبب آخر منطقي تقرر الزوجة بصحته).

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- السنة النبوية.
- 3- ميثاق الأمم المتحدة.
- 4- المعجم الوسيط.
- 5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م.
- 6- قرار رقم (2017/4) الصادر المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا بخصوص الطعن الدستوري.
- 7- مرسوم رقم (19) لسنة 2009م الصادر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو".
- 8- قرار رقم 19/67 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 9- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م.
- 10- قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.
- 11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- 12- القانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 م.
- 13- تعميم رقم 2012/59. ديوان قاضي القضاة. رام الله.
- 14- تعميم رقم 2011/48 من ديوان قاضي القضاة. رام الله.

المراجع:

- 1- دوزة. لى محمد عدلي: تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى مواءمة الاتفاقية للتشريع الوطني. جامعة آل البيت. الأردن. المفرق. 2011م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 2- القاطرجي. نهى: قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز. كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية. بيروت. لبنان. 2008م (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 3- شنوفي، سميرة: انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري. جامعة محمد خيضر. الجزائر. بسكرة. 2015م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 4- قادري، رنده فيصل عبد الكريم: الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية، والحركة النسوية. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. نابلس. 2015 م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 5- سلهب. فاتن عبد الله صادق: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2017 م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 6- الندوى. سيد رئيس: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية. ط2. القاهرة: دار الصحة للنشر والتوزيع. 1991م.
- 7- سعداوي. عمر عبد الكريم: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو رؤية نقدية من منظور شرعي. مصر: مجمع الأزهر للبحوث الإسلامية. 2004م .
- 8- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم). حقوق المرأة في الأسرة - في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). المكتب الإقليمي للدول العربية (الأردن). 2004 م .

- 9- أبو مسامح. عمران يحيى أحمد: التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين 2017م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 10- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئتها. البيرة. 2014م .
- 11- علوان. محمد يوسف: القانون العام الدولي (المقدمة والمصادر). ط3. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2003م.
- 12- السبعوي. هناء جاسم محمد: أثر الزواج المبكر على الفتيات في عملية التنمية الاجتماعية، دراسات موصلية. 8 / 2007 .
- 13- السرطاوي. محمد علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ط3. عمان: دار الفكر. 2010 م.
- 14- أبو لحية. نور الدين: الضوابط الشرعية لحماية الزواج. ط1. القاهرة: دار الكتاب الحديث. 2010 م.
- 15- الشربناصي. رمضان: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية. ط3. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002 م.
- 16- الطويل. محمد بن مسفر: تعدد الزوجات في الإسلام. الرياض: إدارة الدعوة والإعلام. 2003 م.
- 17- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم). اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة : كتيب سيداو. المكتب الإقليمي للدول العربية (الأردن). 2011م.

- 18- الدسوقي. ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 2011م.
- 19- الصابوني. عبد الرحمن: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. ط2. بيروت: دار الفكر. 1968 م.
- 20- عيسى. عبده غالب أحمد: فقه الطلاق. ط1. بيروت: دار الجيل. 1991م.
- 21- العدوي . مصطفى : أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة : مكتبة ابن تيمية. 1988 م .
- 22- براج . جمعة محمد : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية . ط1. عمان : دار الفكر للنشر والتوزيع. 1981 م .
- 23- عورتاني. ورود عادل إبراهيم : ميراث المرأة في الفقه الإسلامي . جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 1998 م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 24- ابن كثير. عماد الدين أبي الفداء: تفسير القرآن العظيم. ج 1. ط1. القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. 2000 م.
- 25- ابن عابدين. محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين). ج10. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994 م.
- 26- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. "المرأة وحق الميراث" حقائق وسياسات مقترحة. الأردن. 2012م.
- 27- روضان، صبرية علي حسين: أثر الزواج المبكر للفتيات على التنمية الاجتماعية. مجلة الفادسية للعلوم الإنسانية. 2016/4.

- 28- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. ورقة تقييم البدائل والحلول لزواج القصر بالأردن. الأردن. 2018م .
- 29- محيسن. خالد محمود علي: الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس أبعاده وآثاره (دراسة وتحليل). جامعة القدس. القدس. فلسطين 2005 م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 30- الألباني. محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود. ج2. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1998 م.
- 31- الدوري. قحطان عبد الرحمن: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام. ج9. بيروت: كتاب ناشرون. 2016م .
- 32- الزوي. سدينة إدريس عبد الكريم: تعدد الزوجات. ط1. بنغازي: جامعة قاريونس. 2005م.
- 33- ابن قدامة. موفق الدين: المغني. ج6 . ط3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 1997م.
- 34- النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين. ج7. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 2003 م.
- 35- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن: الهداية شرح بداية المبتدي. ج1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2015م.
- 36- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن: الهداية شرح بداية المبتدي. ج2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2015م.
- 37- الطهطاوي. على أحمد عبد العال: تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003 م.

38- أبو القمصان . نهاد: أ.ب قانون ميراث المرأة. القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة. 2012م.

39- مكي، منى خالد محمد: ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. 2012/20.

40- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. دليل تدريبي في حقوق المرأة من أجل المساواة والقضاء على التمييز. رام الله. 2010م.

المراجع الإلكترونية:

1- الأمم المتحدة: المساواة بين الجنسين، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/5 - 5:04 pm

<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html>

2- وورود عادل: ميراث المرأة في الإسلام/ تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/14 - 7:38 pm

http://www.iraq-amsi.net/ar/news_view_45582.html

3- محمد طاهر أبو الجود : أضرار الزواج المبكر / تاريخ آخر زيارة للموقع: 2019/10/16 -

pm 6:48

<http://musawasyr.org/?p=11300>

4- د. شروق هشام: الزواج المبكر وأضراره على صحة الأم والطفل/ تاريخ آخر زيارة للموقع:

2019/10/16 - pm 7:37

<https://www.hiamag.com> /منوعات/الأم-و-الطفل/592141-الزواج-المبكر-و-أخطاره-

على-صحة-الأم-و-الطفل.

5- ولاء جمال جبة: دراسة الزواج المبكر يسبب كوارث نفسية/ تاريخ آخر زيارة للموقع:

2019/10/16 - pm 9:03

الصفحة %20الاخيرة/91769-دراسة-الزواج-المبكر-يسبب- [/https://m.alwafd.news](https://m.alwafd.news)

كوارث-نفسية؟

fbclid=IwAR1WqXw0ynt-U81J8zSsiUjoH6xCtap3yDOqv4FdYa7Svp-
HktTBcSX_Gsk

6- سعيد المبارك : تربية الأبناء مسؤولية ثقيلة / تاريخ آخر زيارة للموقع : 2019/10/16
9:42 pm

[http://www.alriyadh.com/1099800?fbclid=IwAR2e3JQbhm1c2psbOa__xE
m0yNXIRrG_IDm_oIeCtKppOZB86bROMuyDW74](http://www.alriyadh.com/1099800?fbclid=IwAR2e3JQbhm1c2psbOa__xE
m0yNXIRrG_IDm_oIeCtKppOZB86bROMuyDW74)

7- الشيخ عبد القادر شيبه الحمد: نفقة العدة ومتعة الطلاق / تاريخ آخر زيارة للموقع :
9:10 pm -2019/10/21

[https://www.alukah.net/sharia/0/119158/?fbclid=IwAR1LSQC7FRWisWS
JmpcR6AuvP6GbOfwvsQcQAOPd8OB60jUfnvIMNzP9NK0#ixzz630loD
Rc4](https://www.alukah.net/sharia/0/119158/?fbclid=IwAR1LSQC7FRWisWS
JmpcR6AuvP6GbOfwvsQcQAOPd8OB60jUfnvIMNzP9NK0#ixzz630loD
Rc4)

8- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا: ظاهرة الزواج المبكر / تاريخ آخر زيارة للموقع:
2019/11/5

pm 2:12 / http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8803 -

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The Legal Status of Woman between CEDAW and the
Palestinian Personal Status Law**

By

Tasneem Ahmed Talab Halabi

Supervisor

Dr. Raed Abubadawia

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2020

**The Legal Status of Woman between CEDAW and the Palestinian
Personal Status Law**

By

Tasneem Ahmed Talab Halabi

Supervisor

Dr. Raed Abubadawia

Abstract

The aim of the study was to investigate the extent to which the Personal Status Law adopted in Palestine may coincide with the international women's rights standards set out in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), specifically speaking after the increasing demand from women's institutions and human rights associations to amend the personal status law in order to suit the implementation of CEDAW, which was signed without reservations, as it emphasizes equality between women and men and the elimination of manifestations of discrimination, since the Personal Status Law affects the legal status of women and provides their rights, which are applied in the Shari'a courts.

It is necessary to change some of the articles that may conflict with CEDAW so that they can be applied and does not contradict Islamic law, which is the basis governing personal status law. So, what is needed is to find real compromise solutions to harmonize the law and to overcome the conflict between the CEDAW Convention and the Personal Status Law.

The study was divided into an introduction and then an introductory chapter and another two chapters. The first chapter discussed the rights of women between the CEDAW Convention and the personal status law adopted in Palestine in terms of marriage, divorce, inheritance and the provisions of each of them, whereas, the second chapter dealt with consensual solutions to amend the personal status law adopted in Palestine in line with CEDAW, discussing the proposed amendments to the Personal Status Law in force in Palestine and the items that were supposed to be reserved before signing the agreement.

The researcher then presented a set of findings and recommendations through the analytical descriptive approach of the articles of the Personal Status Law No. (16) of 1976 adopted in Palestine by reference to the explanations of the law and statements of supreme Judge department and its comparison with the articles of the convention and its provisions in order to reach consensus solutions to harmonize the Personal Status Law with the CEDAW Convention.

The results showed that there was a compatibility between the Convention and the Personal Status Law and the possibility of amending certain provisions regarding the age of marriage, polygamy and custody. However, there was a disagreement on some issues such as guardianship in marriage and maintenance during marriage and after its dissolution and the right of divorce and inheritance. This comes in accordance with the different religious heritage and community culture, where the Convention calls for

equality between men and women which may not be possible and acceptable in all areas. One of the main recommendations of the study was the call for the amendment of the Personal Status Law ,thus, it will not conflict with Islamic law, which is considered to be one of the sources Legislation in the Palestinian Basic Law.

